وثيقة جمال بن شاكر اللاهوري

بمكة المكرمة في سنة ١٢٤٤هـ ١٨٢٨ـ ١٨٢٩م

"دراسة ونشر"

إعــداد

د. حسين بن عبد العزيز بن حسين شافعي

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

كلية الشريعة: قسم التاريخ والحضارة الإسلامية

وثيقة جمال بن شاكر اللاهوري

بمكة المكرمة في سنة ١٢٤٤هـ ١٨٢٨ـ١٨٢٩م

"دراسة ونشر"

د. حسين بن عبد العزيز بن حسين شافعي

ملخص:

أن اهتمام المسلمين بالأوقاف نابع من الشرع الحنيف في البحث على فعل الخير وبذل الأموال من أجل الحصول على أعلى الدرجات في جنة الخلد، لما يبذله الواقفون تجاه المجتمع الإسلامي واستدراكهم عظم المسؤولية على أكتافهم نحوهم فأوقفوا مبراتهم في شتى المناحي الحياتية وتنوعت لتشمل كل صنوف الأعمال الخيرية.

والوقف الذي بين أيدينا ما هو إلا ثمرة لتلك الجهود المبذولة نحو هذا المجتمع المكي الذي يقطن أفضل البقاع إلى الله سبحانه وتعالى، حيث حرص الواقف جمال بن شاكر اللاهوري بوقفه هذا على أن يكون على أولاده وذريته من بعده ثم على خطباء المسجد الحرام والأرامل الذين يسكنون مكة المكرمة.

ويتناول البحث وثيقة صك الوقفية بدراسة ونشر ما ورد في مضامينها. وشملت الأمور التالية: تعريف الوقف، أنواعه، نص الوثيقة، الدراسة التحليلية لهذه الوثيقة، أولاً: الواقف جمال بن شاكر اللاهوري، ثانياً: حجة الوقف من حيث الشكل والمضون، ثالثاً: الوقف "كامل دار جمال اللاهوري بمرافقها"، رابعاً: شروط الواقف والموقوف عليهم، خامساً: الناظر، سادساً: مصير الوقف، الخاتمة وأهم النتائج، الملاحق، المصادر والمراجع.

ويسأل الباحث الله ان يجعل هذا البحث نافعاً لعموم المسلمين وخاصة طلاب العلم في مكة المكرمة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

Summary:

Care of al-awkaf is one of islsm methods, muslims cares to be in higher degrees in haven, so they spend their money for making wakfes.

This wakf is one of this kind JAMAL BIN SHAKER AL-LAHORI made his wakf upon his family, and then upon widows in makkah and the khotaba of the holy mosque.

The aspects in this research are:

The sak of al-wakf and it contained:

The meaning of al-wakf and its kinds.

Then the subject contains:

1. Alwakef: jamal bin shaker al-lahori.
2. Hojat al-wakf and its contains.
3. Al-wakf which is the whole building of jamal bin shaker al-lahori.
4. The conditions of al-wake and the benefshents of it.
5. Al-nzer.
6. The end of al-wakf.

At last, the conclusion of research, and list of books.

تعتبر الأوقاف ومقدراتها بأنواعها المختلفة من الأهمية في بناء المجتمعات الإسلامية، فهي كانت المحرك الأساس والدافع الرئيس المغذي لكل الأمور الحياتية في الدولة الإسلامية منذ بزوغ فجر الإسلام حتى وقت قريب، وأن مؤرخو الحضارة الإسلامية عدوها الممول الرئيس للمجتمع والدولة منذ إقرارها، مما ساعد على ذيوعها كنظام إسلامي عالمي وانتشاره، ولهذا فإن الحفاظ عليها، وتنميتها تنمية حقيقية ضرورة ملحة، ومطلب شرعي، لما تلعبه الأوقاف من دور هام في شتى مناحي الحياة الدينية، والاجتماعية الإنسانية، والاقتصادية التنموية، والصحية الرعوية، والعلمية الثقافية من أجل تقدم وتطور المجتمعات الإسلامية في كل ديار الإسلام من أقصاها إلى أدناها، هذا وقد خلصت بعض الدراسات الحديثة المتخصصة في الأوقاف الإسلامية إلى أن: "الأوقاف بدأها وختامها خير ونفع"[١].

وإن إقبال الأمة الإسلامية بكل أطيافها على رصد الأوقاف كان رغبة داخلية في السعي لعمل الخير والبر لا بإجبار ولا من أحد، إنما امتثالاً لما ورد في القرآن الكريم فقال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴿٩٢﴾﴾[٢]. وعندما سمع هذه الآية أبو طلحة بادر إلى وقف أحب أمواله إليه[٣]، وهي بير حاء بحديقته[٤] الواقعة بالقرب من المسجد النبوي ـ الآن داخل المسجد نفسه بعد توسعته ـ في المدينة المنورة.

كما أن رسول الله ﷺ حث عليها انطلاقاً من حديثه في هذا الخصوص إذ قال ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٥]. ويندرج الوقف بكل أنواعه وأشكاله المختلفة هنا تحت مسمى الصدقة الجارية في حديث رسول الله ﷺ.

كما ساعد على ذيوع الأوقاف أيضا قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ عندما أراد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بأرض له في ناحية خيبر لم يصب مالاً قط

أنفس منها، في حديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما، حيث قال رسول الله ﷺ: "حبست أصلها، وتصدقت بها". قال: "فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه"(٦).

وهكذا كان ما ورد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة الأساس الفقهي الشرعي الذي انطلق منه نظام الوقف الإسلامي حيث أصبح الوقف هو حبس أصل العين، والتصدق بالمنفعة، أي أن أصل الوقف لا يباع، ويتم التصدق بريع العين الموقوفة، سواء كان الوقف أرض زراعية، أو مبان عقارية للسكن كالدور، والرباع(٧)، وتجارية كالحوانيت(٨)، أو المنشآت المختلفة الأغراض التي تم وقفها عبر العصور التاريخية المتعاقبة، وغيرها من أنواع الأوقاف المختلفة.

وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على الوقف، وأقبلوا عليه حيث وقفوا الأوقاف بأنواعها المختلفة سواء لعامة المسلمين أو لخاصتهم من ذريتهم(٩)، فقال القرطبي: "إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو ابن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"(١٠).

تعريف الوقف:

والوقف لغة واصطلاحاً: هو في الأصل الحبس مصدراً للفعل: وقف، والوقف المنع مطلقاً سواء كان حسياً وقفت في الطريق، أو معنوياً وقفت جهودي لإصلاح المجتمع(١١).

وهو مصدر قولك وقف الشيء إذا حبسه، ومنه وقف الأرض على المساكين أو للمساكين إذا حبسها، لأنه جعلها محبوسة لما وقفها عليهم، ليس لأحد التصرف فيها، أو تغييرها(١٢).

وقيل للموقوف: "وقف" تسمية بالمصدر، ولذا جمع على "أوقاف" كوقت، وأوقات[١٣]. أما أوقف فهي لغة رديئة لا يحسن استعمالها في الأرضين والدواب وغيرها، لأنه ليس في كلام الفصحاء[١٤].

والوقف أيضاً في اللغة: هو الحبس، والتسبيل، يقال: وقف الدابة، وقفاً حبستها في سبيل الله[١٥]. والحبس هو المنع[١٦] الذي يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذ يجعلها حبيساً لا تباع، ولا تورث[١٧]، والحبس جمعه أحباس وهو الاصطلاح الذي شاع أيضاً جنباً إلى جنب مع اصطلاح الوقف، وأخذ به فقهاء وعلماء المغاربة والأندلسيون في غرب العالم الإسلامي لتسمية "الصدقة الجارية" أكثر من المشارقة[١٨]، وإن كان هذا لم يمنع استخدام الاصطلاحين في كل من شرق العالم الإسلامي وغربه دون الاقتصار على إحداهما في منطقة جغرافية بعينها، فكلاهما لغة عربية فصحى.

ويتضح مما تقدم أن الوقف لغة بمعنى الحبس والمنع، وأن استعمال لفظة "وقف" أصح من لفظة "أوقف"، والجمع أوقاف، كوقت التي جمعها أوقات، وأنه أيضاً حبس والجمع أحباس.

والوقف عموماً في الاصطلاح الفقهي الشرعي: فهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، أي منع التصرف في رقبة العين مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً، وهو المعروف بالوقف الخيري، أو انتهاء فقط وهو المعروف بالوقف الأهلي الأسري "الذري، المعقب"[١٩] كل هذا تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى[٢٠].

أنواع الوقف:

ولم يكن المتقدمون يفرقون في التسمية بين ما وقف على جهات البر، وما وقف على الذرية، بل الكل يسمى عندهم وقفاً، أو حبساً، أو صدقة، ولكن مع مرور

الوقت تطور المفهوم بالنسبة للأوقاف عند المتأخرين من حيث النوع، فأضحت على نوعين رئيسيين[٢١]: الأول منهما هو الوقف الخيري المرصود لجهات البر والخير والمعروف العامة التي تعم بنفعها طبقات أوسع من المجتمعات الإسلامية، وهو الوقف على الفقراء، والمساكين، أو طلبة العلم، أو المساجد، ودور العلم كالمدارس، ودور القرآن والحديث، والمكتبات، والبيمارستانات "المستشفيات"، والربط لدعم الطلاب والعلماء، والخانات لتوفير وسائل الراحة للمسافرين على الطرق خاصة الصحراوية منها، والأسبلة "السقايا" لتسبيل المياه، والحمامات العامة، وأحواض الدواب، والربط المحصنة لإقامة المرابطين في الثغور والمجاهدين في سبيل الله، ونحو ذلك مما يكون نفعه عائداً على العديد من فئات المجتمع بكل مكوناته، ويعتبر الوقف الخيري أكثر فائدة ونفعاً لأنه يعم مجتمعاً واسعاً، وأناساً أكثر[٢٢].

أما النوع الثاني فهو الوقف الأهلي الذري، ويقصد به وقف المرء على نسله، أو ذريته، أو أقربائه، أو أولاده، أو بعضهم، أو أناس محصورين، ولو كانوا من غير قرابته[٢٣]، وقد يكون وقف أهلي وخيري في الوقت نفسه، فيجمع بعض الناس بين النوعين، إذ يجعل داره وقفاً نصفها على أولاده، ونصفها على أوجه البر العامة، أو أن ريعها يقسم بحيث يصرف جزء منها على أسرة الواقف، والباقي في وجوه البر، فيسمى هذا النوع من الوقف وقفاً أهلياً خيرياً[٢٤]، وقد يبدأ أهلي ذري وينتهي بوقف خيري، وهو موضوع البحث هنا في ضوء وثيقة حجة وقف جمال ابن شاكر اللاهوري بناحية المسفلة في مكة المكرمة.

وحقيقة الأمر أن الوقف كمضمون شامل لكلا المسميين شمول النوع لأفراده، فالوقف سواء كان على الأهل، أو على سائر جهات البر الأخرى، فيه معنى الخير والإحسان، والصدقة، فلا فرق بينهما[٢٥].

هذا عن الوقف لغةً واصطلاحاً ونوعاً، أما تاريخياً فعلى سبيل المثال لا الحصر من أوائل الأوقاف الخيرية في العصر الإسلامي المبكر وقف سيدنا عثمان بن عفان ﷺ

عندما قام بشراء بئر رومة في المدينة المنورة من حر ماله، ووقفها وقفاً خيرياً مؤبداً لعامة المسلمين[٢٦]. وهو من الأوقاف والأدلة الواضحة التي استدل بها الفقهاء وعلماء الدين على مشروعية ولزومية الوقف عند جمهور العلماء، وكذلك جواز بأن يكون الوقف وقفاً خيرياً لعموم المسلمين، ويمكن للواقف الاستفادة منه في حياته مثل أي فرد من أفراد المجتمع الإسلامي.

ولذلك نجد أن مكة والمدينة امتازتا بكثرة الوقف فقد حظيت بكثير من الأوقاف الخيرية والأهلية عبر العصور التاريخية الإسلامية المتعاقبة، وازدهرت فيها الأوقاف، واشتهرت بكثرتها، وتنوعها، وعلى الرغم من ذلك فلا تزال أوقافها في حاجة ملحة لدراستها دراسات علمية جادة، خاصة تلك التي ترجع للعصر الحديث، نظراً لتوافر أدوات ووسائل البحث كالوثائق بأنواعها المختلفة، ولهذا كان اختياري لموضوع هذا البحث المعنون بـ: وثيقة وقف جمال بن شاكر اللاهوري بمكة المكرمة في سنة ١٢٤٤هـ/ ١٢٢٨ ـ ١٢٢٩م "دراسة ونشر".

حجة وقف جمال بن شاكر اللاهوري:

تاريخها: مؤرخة في سنة ١٢٤٤هـ / ١٢٢٨ ـ ١٢٢٩م.

نوع الوثيقة: حجة وقف شرعية.

المحكمة: محكمة مكة المشرفة.

الواقف: جمال بن شاكر اللاهوري.

نوع الوقف: وقف أهلي "ذري" ينتهي بوقف خيري.

مكان الوقف: حارة المسفلة بمكة المشرفة.

أصل الوقف: حوش كبير به عدة بيوت[٢٧].

وصف الوثيقة: تشتمل على أربع وأربعين سطر بخط النسخ الغليظ قليلاً، تتراوح كلمات كل سطر ما بين تسع إلى احدى عشر كلمة في السطر الواحد، وتنتهي الوثيقة بالتاريخ، ولكن يلحظ أن السطر الأخير ضاع معظمه فيما عدا الأحاد، والعشرات، والمئات من التاريخ، كما أن شهود الحال في نهاية الوثيقة مفقودين من النص.

أما التوقيعات فنجدها في هامش الحجة الشرعية من الأعلى، وفي هامشها الأيمن، ففي هامشها الأعلى توقيع قاضي محكمة مكة المكرمة وختمه، أما في هامشها الأسفل المفقود الآن، وهامشها الأيمن فنجد توقيعات شهود الحال على الوقف، والتي في الهامش الأيمن معكوسة الوضع مع أسطر الحجة الأفقية. حجة شرعية شكل (١).

نص الوثيقة:

الأمر كما.....فيه

سلحدار خليل زادة والسيد علي....الصاحب بمكة المكرمة الفقير إليه

ختم دائري يقرأ: السيد علي

الحمد لله وحده

هذه حجة صحيحة شرعية، ووثيقة محررة مرعية، صدرت بمحكمة مكة المشرفة البهية، دامت آمنة محروسة محمية، بين يدي مولانا فخر قضاة الإسلام كمال ولات الإنام قاموس البلاغة، ونبراس الأفهام محرر القضايا، والأحكام يومئذ ببلد الله الحرام الراجي عفو ربه الخفي الحاكم الشرعي الحنفي الواضع خطه، وختمه الكريمين أعلاه، دام فضله، ومجده، وعلاه، مضمونها:

حضر إلى المجلس الشرعي، ومحفل الدين المنيف المكرم جمال ابن شاكر اللاهوري السبحي، وأقر إقراراً صحيحاً شرعياً معتبراً محرراً مرعياً، وهو بكامل الأوصاف

المعتبرة شرعاً لصحة ذلك، ونفاذه عليه، أنه لما رأى الدنيا دنية إلى زوال: "والآخرة خير وأبقى"[٢٨]. وإليها المآل قدم لنفسه ما ينفعها غداً: "يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم"[٢٩].

وعملاً بقول سيد المرسلين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٣٠]. وأن الأوقاف من الصدقات الجارية، وقف، وسبل، وتصدق، وأبد، وسرمد[٣١]، وخلد، وأكد المكرم جمال المذكور ما ذكر أنه له، وفي ملكه، وحوزه، وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الوقفية منه، أعني الوقف كامل الدار الكائنة بمكة المشرفة بحارة المسفلة بحوش فوق غيث الذي..... كاملها بما اشتملت عليه حدود أربعة: شرقاً بيت السنجاري[٣٢]، وغرباً بيت الجاوي[٣٣]، وشاماً الشارع الأعظم مسيل وادي إبراهيم، وفيه الباب، ويميناً حوش فوق غيث[٣٤]، وتمام الحد ملك المشتري المذكور[٣٥] بجمع ما اشتملت عليه هذه الدار الوقف المحدودة من الحد، والحدود، والحق، والحقوق، والسوح[٣٦]، والفسوح[٣٧]، والمرافق، والمنافع، والأرض، والبناء، ومجاري الماء، وبايعه، ويحسب من جملته، وينسب إليه شرعاً المعلوم عند الواقف العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً وقفاً صحيحاً شرعياً، وحبساً صريحاً مرعياً لا يباع، ولا يرهن، ولا يبدل، ولا يستبدل، ولا بمكامل، ولا بعضه، بل لا يزال قائماً على أصوله، وضوابطه، وشرطه، وروابطه أبد الآبدين، ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، أثبتنا الواقف جمال المذكور وقفه هذا أولاً على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون وقفاً على أولاده، وهم: حسن، وحسينة، ومحمود[٣٨]، ومن سيحدثه الله له، ما عدا ولديه الكبار، وهما: إسماعيل، وعبد الرحيم، وما تولد عنهما، فإنهما ليس لهما حظ، ولا نصيب في الوقف مع أولاد المذكورين الموقوف عليهم، ثم من بعد حسينة، وحسن، ومحمود، يكون وقفاً على

أولادهم، وأولاد أولادهم، أولاد الظهور دون أولاد البطون في كل طبقة، فإذا انقرضوا، ولم يكن منهم أحد يكون وقفاً على ذرية إسماعيل، وعبد الرحيم أولاد الظهور دون أولاد البطون، فإذا انقرضوا يكون وقفاً على الخطباء بالمسجد الحرام المكي، والمساكين بمكة المشرفة يصرف ريعه عليهم، وشرط الواقف المذكور شروطاً.... العمل بها منها: أن النظر له مدة حياته، ثم من بعده الأرشد فالأرشد من المستحقين من ذرية الواقف، ثم إذا آل للخطباء يكون النظر لشيخ الخطباء، ومنها أول ما يبدء من غلته بعمارته، ومرمته، وما فيه بقاء عينه، فقد تم هذا الوقف، وعلى هذا المنوال انحسم وأجاز ونفذه مولانا الحاكم وأمضاه، وحكم بصحته وقرر به، حكماً صحيحاً شرعياً في ضمن دعوى مستوفياً شرائطها الشرعية، وأوجب العمل بمقتضاه [حرر في اليوم.....من شهر.....عام..... [٣٩]] أربع والأربعين ومائتين [بعد الألف]. [شهود الحال]

[.....][٤٠].

أما الشهود اللذين وقعوا في الهامش الأيمن من وثيقة الحجة فهم:

١. شهد بذلك محمد ابن المرحوم إبراهيم الحربي...الزمن عفى الله عنه.
٢. شهد بذلك الحاج فتح تابع المرحوم عربي جيلاني عفى الله عنه.
٣. شهد بذلك محمد ابن المرحوم الشيخ إبراهيم قطان عفى الله عنه آمين.
٤. شهد بذلك السيد عبد الله بن أبو بكر نايب الحرم.
٥. شهد بذلك محمد ابن عمر باجغمان.
٦. شهد بذلك إبراهيم بن بكري طحيني.
٧. شهد بذلك أحمد ابن إبراهيم القطان عفى الله عنه.

٨. شهد بذلك عبد الرحمن ابن إبراهيم أدهم عفى الله عنه.

٩. شهد بذلك إسحاق بن عقيل العلوي المكي عفى الله عنه.

١٠. شهد[٤١].....

الدراسة التحليلية لهذه الوثيقة:

تتناول الدراسة التحليلية لوثيقة حجة وقف جمال ابن شاكر اللاهوري، من حيث الشكل والصياغة والمضمون، والواقف وهو جمال ابن شاكر اللاهوري، والوقف هو كامل الدار بمرافقها، وشروط الواقف والموقوف عليهم من أبنائه وأولادهم ومن بعدهم خطباء المسجد الحرام ومساكين مكة المكرمة، ومصير الوقف في العصر الحديث، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الواقف "جمال ابن شاكر اللاهوري":

أن الواقف جمال الدين ابن شاكر اللاهوري السبحي من أهل مكة المكرمة، وأصله من مدية لاهور التي توجد في شبه القاره الهندية.

وأن الواقف جمال ابن شاكر اللاهوري السبحي حضر إلى مجلس الشرع بمحمكة مكة المكرمة، وأقر إقراراً صحيحاً شرعياً معتبراً محرراً مرعياً، وهو بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً لصحة ذلك، وهي: الدين، والبلوغ، وحراً، رشيداً، وعاقلاً غير مجنون وغير محجور عليه، ومعافى في بدنه، ومالك الوقف[٤٢]، وأنه أقبل على هذا العمل امتثالاً لما ورد في القرآن الكريم، ودلل على ذلك بالآية رقم (١٧) من سورة الأعلى، والآية رقم (٨٨) من سورة الشعراء، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ إذ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٤٣]. وأن الأوقاف من الصدقات الجارية إن شاء الله لا ينقطع منها الإنسان في حياته وبعد مماته.

وأن قاضي المحكمة الشرعية بمكة المكرمة، والواقف أكدا على الوقف بكل المرادفات اللغوية التي تدل عليه حيث جاء في الوثيقة النص الآتي: "وقف، وسبل، وتصدق" وهي بالفعل أوصاف تتناسب مع حقيقة الوقف، فهو وقف على بعض أولاده وأولادهم فإذا انقرضوا، ولم يكن منهم أحد يكون وقفاً على ذرية إسماعيل، وعبد الرحيم أولاد الظهور دون أولاد البطون، فإذا انقرضوا يكون وقفاً وسبيل وصدقة على الخطباء بالمسجد الحرام، وكذلك المرادفات التي تؤكد الرغبة في استمراريته حيث جاء في الوثيقة النص الآتي: "أبد، وسرمد، وخلد، واطد"[٤٤].

ثانياً: حجة الوقف من حيث الشكل والمضمون:

أحب أن أشير فيما يتلعق بكتابة الحجة الشرعية والصكوك إلى أن الحضارة الإسلامية كانت منظمة في أدق الأمور كبيرها وصغيرها، جليلها وحقيرها، فكتابة العقود والصكوك منذ فترة مبكرة كانت علم له أصول وقواعد مرعية ومنهج يجب أن يتبع، ففيما يتعلق بكتابة صكوك "حجج" الأوقاف عامةً، ومنها على سبيل المثال لا الحصر وقف الوالد على أولاده الحالة موضوع بحثي، فيجب أن يراعى فيه حسبما ورد عند أبي نصر السمرقندي (ت٦١٩هـ/ ١٢٢٢م) الآتي: "فإن كان الوقف على الأولاد كتبت: "فما فضل يصرف إلى أولاد الواقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، فإن انقرضوا ولم يبق منهم أحد صرف ذلك إلى فقراء المسلمين ومحاويهم، فإن أردت تفضيل الذكور على الإناث، أو البداية بالبطن الأعلى، ثم بالأسفل، كتبت ذلك وبينته"[٤٥].

وبدراسة هذه الوثيقة نجد أنها صنفت ووصفت في الوثيقة نفسها بأنها حجة شرعية ووثيقة. ووقفية.

وتتضمن هذه الوثيقة حجة شرعية لوقف دار في حارة المسفلة الواقعة جنوب المسجد الحرام في مكة المكرمة، ونجد كما هو المعتاد في حجج تلك الفترة من العصر يوضع في أعلاها توقيع "خط"، وختم القاضي. خارطة شكل (٢).

ثم يلي ذلك افتتاحية الحجة الشرعية التي ورد فيها ماهية هذه الوثيقة بأنها: "حجة شرعية ووثيقة محمية"، ثم ألقاب ووظيفة القاضي الشرعي ببلد الله الحرام مكة المكرمة، ومذهبه الحنفي والذي هو المذهب الرسمي للدولة العثمانية آنذاك في بلاد الحجاز وبقية مناطق نفوذ الدولة العثمانية، ثم التأكيد على مكان وجود توقيع وختم القاضي بأعلى الحجة الشرعية.

ثم يلي ذلك مضمون الوثيقة التي هي عبارة عن حجة شرعية لوقف جمال ابن شاكر اللاهوري، وشروط الواقف، والموقوف عليهم، وتاريخها، وشهود الحال أسفل الوثيقة في الهامش الأيمن منها.

ثالثاً: الوقف: "كامل دار جمال اللاهوري بمرافقها":

أن العين التي ورد ذكرها في حجة الوقف هي كامل الدار بما اشتملت عليه من المنافع الواقعة بمكة المشرفة بحارة المسفلة بحوش غيث فوق، وهي محددة بحدود أربعة واضحة المعالم: فيحدها من الناحية الشرقية بيت السنجاري، ومن الناحية الغربية بيت الجاوي، ومن الناحية الشمالية وهو المعبر عنه قديماً بشاماً أي جهة بلاد الشام يوجد الشارع الأعظم الذي فيه مسيل وادي إبراهيم والمعروف بسوق الصغير وعليه يفتح الباب الرئيس للدار، ومن الجنوب وهو المعبر عنه بيمناً في الوثيقة أي جهة بلاد اليمن بوجد حوش غيث فوق، وتمام الحد ملك المشتري ربما يكون رباطه الذي ورد ذكره في الوثيقة الثانية، وأن هذه الدار بجميع ما اشتملت عليه وقف المحددة الحدود، والحق والحقوق، والسوح والفسوح، والمرافق، والمنافع، والأرض، والبناء، ومجاري الماء.

رابعا: شروط الواقف والموقوف عليهم:

أما عن أهم الشروط التي اشترطها الواقف لضمان تأبيد وقفه[٤٦]، فجاءت على النحو الآتي: أن وقف الدار الواضحة المعالم والحدود يجب أن لا يباع، ولا يرهن، ولا يبدل، ولا يستبدل، ولا بكامل، ولا بعضه بل لا يزال قائماً على أصوله،

وضوابطه، وشرطه، وروابطه أبد الآبدين، ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، كما ينسب إليه شرعاً المعلوم عند الوقف العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً وقفاً صحيحاً شرعياً، وحبساً صريحاً مرعياً.

أما عن أهم الشروط التي اشترطها الواقف لوقفه على نفسه، وعلى الموقوف عليهم من نسله[٤٧]، وكانت على النحو الآتي:

أ- وقف الواقف جمال بن شاكر اللاهوري هذا المشتمل على كامل الدار بمنافعها التي تقع بحي المسفلة بمكة المكرمة أولاً على نفسه مدى حياته.

ب- أن يكون الوقف من بعده على أولاده، وهم: حسن، وحسينة، ومحمود، ومن سيحدثه الله له من أبناء بعد تاريخ هذا الوقف.

ج- أن هذا الوقف لا يشمل ولا يستفيد منه ولديه الكبار، وهما: إسماعيل وعبد الرحيم، وما تولد عنهما، فإنهما ليس لهما فيه حظ، ولا نصيب مع أولاده الآخرين الموقوف عليهم.

د- أن الوقف من بعد أبناؤه: حسينة، وحسن، ومحمود يكون وقفاً على أولادهم وأولاد أولادهم، أولاد الظهور دون أولاد البطون في كل طبقة، فإذا انقرضوا، ولم يكن منهم أحد يكون وقفاً على ذرية إسماعيل، وعبد الرحيم ـ الذين لم يشملهم الوقف لأسباب لا نعلمها ـ أولاد الظهور دون أولاد البطون.

ه- أن الواقف اشترط إذا انقرض نسله أن يكون وقفاً خيرياً يستفيد منه خطباء المسجد الحرام، ويكون لهم النظر فيه.

و- أوصى الواقف في حالة انقطاع نسله أن يصرف من ريعه فقط على المساكين بمكة المشرفة، وهو وقف جائز شرعاً[٤٨].

ز- أما فيما يتلعق بولاية الوقف أو ناظره فقد اشترط الواقف أن يكون هو الناظر عليه في حياته، ثم من بعده الأرشد فالأرشد من المستحقين من ذرية الواقف، ثم إذا آل للخطباء يكون النظر لشيخ الخطباء.

ط- واشترط الواقف أن الأولوية للصرف من غلة الوقف تلك التي يصرف منها على عمارته وترميمه بما فيه وما عليه، وهكذا دواليك يستمر هذا عبر العصور التاريخية المتعاقبة.

ويهمنا هنا تناول نوع الوقف بالبحث والدراسة وهو وقف على النفس، ووقف أهلي ذري، والوقف الأهلي الذري هو وقف يقصد به وقف المرء على نسله، أو ذريته، أو أقربائه، أو أولاده، أو بعضهم[٤٩]، وقد أوقف الواقف هذا الوقف أول الأمر على نفسه، ثم على أغلب أولاده، فأولادهم وأولاد ابنيه الكبار، وهكذا أولاد الظهور أي الذكور منهم لا البطون أي النساء، وإذا انقطع نسله يكون على خطباء وعلماء المسجد الحرام[٥٠]، كما أكد على وجوب أن يصرف من ريعه على المساكين والفقراء في مكة المكرمة.

فيما يتعلق بالوقف على النفس فقد اختلف العلماء فيه ما بين مانع له ومجيز، فالمالكية يرون عدم صحة الوقف على النفس، ولدى الشافعية والحنابلة روايتان، إحداهما لا يصح كقول المالكية بأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه، ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه من التصرف في رقبة الملك، فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن يقول: لا أتبع، ولا أهبه، ولا أرثه، والروايه الأخرى عند الشافعية والحنابلة أن الوقف صحيح[٥١]،خاصة لو انتهى بوقف خيري بعد انقطاع النسل، فبنظرة بعيدة نجد أن الوقف الأهلي كثيراً ما يساعد في زيادة ونمو الوقف الخيري بتعاقب الأجيال، إذ

يبدأ بوقف أهلي وينتهي بوقف خيري خاصة لو أن الواقف اشترط هذا، كما هو في الحالة وقف جمال ابن شاكر اللاهوري موضوع هذه الدراسة.

ويمكن القول أن الوقف الأهلي أو الذري هو وقف صحيح يقره الشرع لأن الواقف يتصرف في مال نفسه متصدقاً به على من هم أهل لصلته وبره، والناس مسلطون على أموالهم لهم أن يتصرفوا فيها كما يشاؤون ما لم يكن إثماً[٥٢].

والوقف الذري يقف وراؤه الدافع العائلي حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة والعور، على أن تحقيق هذا الغرض إنما يجيء تبعاً لوضع المشرع وغرضه، فهذه الأهداف تحث على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر، وهذا داخل في المطلب الشرعي العام[٥٣].

وفيما يتعلق بأحد شروط الواقف حرمان ولديه الكبار إسماعيل وعبد الرحيم من هذا الوقف، ولا نعلم هل لهم وقف خاص بهم أو هو مجرد الحرمان، وهذا الشرط من الناحية الشرعية أو غيرها من الشروط، فلم يجز أحد من أهل العلم العمل بنصوص الواقف إذا خالفت شرع الله تعالى، سواء ذلك في الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم من أهل العلم[٥٤]، وأن لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر ـ بعد رسول الله (ص) ـ، والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة[٥٥].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة بجواز الوقف على الورثة، وحرمان بعضهم منه، وذلك على أساس أن الوقف كالهبة والصدقات حيث قال: "قالت الكثرة المبرى من الفقهاء على أن الوقف على الورثة جائز، وليس في الوقف محاربة للميراث، سواء أكان متفقاً في توزيعه مع نظام الإرث أم مختلفاً، بل سواء أكان فيه حرمان لبعضهم أم إعطاء لهم جميعاً؛ لأن الوقف كالهبة والصدقات العاجلة تصرف في العين حال الحياة،

وما له ملك له، ولم يتعلق به حق الورثة بأي نوع من أنواع التعلق، فصح عاجلاً ولو كان فيه بالفعل حرمان للورثة"[٥٦].

ولكن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ألف أكثر من رسالة في إبطال وقف الجنف والإثم، وذلك في إيضاح حكم من وقف وقفاً مخالفاً فيه السنة بتغيير فرائض الله في الميراث، أو منع بعض الورثة، أو وارثيهم من الميراث في وقفه، أو يحرم به امرأته، أو يحرم البنات، أو نسلهن، وذكر ذلك من أعظم المنكرات، وأكبر الكبائر لما فيه من تغيير شرع الله، والتحايل عليه، وأفتى ببطلان الأوقاف التي يكون هذا حالها وعودتها ملكاً يقسم على الورثة حسب قسمة الله"[٥٧].

وأن الشيخ صديق حسن التنوخي البخاري[٥٨] (ت١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠ ـ ١٨٩١م) أكد على ذلك حيث قال: "إن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل هي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على الذكور من أولاده دون الإناث"[٥٩].

وأن الشيخ أبو زهرة عدل عن رأيه السابق بناءً على قاعدة إذا كان الوقف يخالف شرع الله كالحرمان من الميراث فلا يجوز حيث قال: "إذا كان غرض الواقف حرماناً لبعض ورثته، أو تطفيفاً لنصيبهم، وزيادة نصيب آخرين، فلذلك هو الذي نراه لا خير فيه، وشراً لا بر معه، لأن فيه معارضة لنص القرآن في توزيع الميراث...، فكل وقف يقصد صاحبه منه مضارة بالوارث، أو نقص حقه في فريضة الله التي فرضها ففعله إثم، وإذا قام لدى القاضي دليل على مقصده، ووضعت بين يديه الدلائل على غرضه الآثم فعليه أن يبطل وقفه"[٦٠].

لذا فليحذر الواقفون على الذرية أو على الورثة من الجور والحيف في محاباة بعض ذرياتهم أو ورثتهم بأوقافهم أو حرمان بعضهم كالنساء والبنات؛ فإنه جنف وإثم يخرج الوقف عن البر والقربة إلى الإثم والعدوان، ثم الخسران والبطلان[٦١].

خامساً: الناظر:

ويهمنا كذلك وظيفة ناظر الوقف حيث جعل الواقف النظارة له في حياته، ثم لأبنائه وأولادهم من بعده الأكبر فالأكبر، ثم إذا انقطع تسله، وأصبح لخطباء المسجد الحرام تكون النظارة لرئيس الخطباء، وكانت من مهام ناظر الوقف الرئيسة مراقبة حالة الوقف المعمارية، وحرصه على إنفاق ما تفتضيه الصيانة الفنية للوقف بترميمه وصيانته معمارياً، من أجل ضمان استمرارية الوقف، وللناظر دور هام في جباية ريع الوقف إذا كان قسم منه يؤجر، وصرف المبالغ للمستحقين بحجة الوقف مع إعداد حساب سنوي، وكان الناظر بمثابة المتحدث الرسمي باسم الوقف سواء لدى ولاة الأمور من حكام وقضاة، أو أمام المستأجرين لعقار الوقف، وكذلك أمام المستفيدين من الوقف(٦٢).

وكان من نظار الوقف اللذين وصلت إلينا وثائق تؤكد توليهم نظارة الوقف ابن اللاهوري محمود ابن جمال ابن شاكر اللاهوري(٦٣).

وكذا نجد اسم ابن ابنه الشيخ شاكر ابن محمود جمال ابن شاكر عطرجي اللاهوري الذي كان ناظراً على وقف جده، وهو الرباط الذي في حارة المسفلة المخصص لسكنى الأرامل، طبقاً لصك بالنظارة صادر له من المحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة برقم (٢١٨) في ١٩ من شهر شوال سنة ١٣٧٣هـ (٦٤).

سادساً: مصير الوقف:

ومن الأمور التي يجب بحثها في هذا الوقف كنموذج للأوقاف في مكة المكرمة، وهو مصير هذا الوقف، ومشروعية استبداله أو إبداله ونقله للصالح العام، أو لضرورة نفعية للوقف، والاستبدال في اللغة جعل شيء مكان شيء آخر، والإبدال مثله، وفي الاصطلاح الشرعي أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال وأرادوا بها بيع الموقوف عقاراً كان أو منقولاً بالنقد وشراء عين بمال البدل(٦٥).

وفيما هو مؤكد أن هذا الوقف تم هدمه عند توسعة المسجد الحرام التوسعة الأولى في العصر السعودي في سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م، وذلك مع الرباط الذي كان يوجد في الناحية الجنوبية من الدار، وأن ابن ابنه الشيخ شاكر ابن محمود جمال بن شاكر عطرجي اللاهوري الذي كان ناظراً على وقف جده، قام بالإشراف على إعادة بناء الرباط الذي كان مخصصاً لسكنى الأرامل في حارة المسقلة إلى محلة النقا شمال المسجد الحرام أعلى حي الشامية، وذلك طبقاً لما جاء في وثائق (صكوك) صادرة من المحكمة الشرعية الكبرى بهذا الخصوص(٦٦).

ويعتبر الاستبدال المباح على الوقف في حالات خاصة كالضرورة، والحاجة، والمصلحة العامة للأمة بشروط حددها الفقهاء والمشرعين، ومن أبرز أمثلة استبدال الوقف ما يتعلق بالأوقاف المرتبطة بتوسعة المساجد أو الطرق والقناطر وسواها من أجل المنفعة العامة مع عدم الإضرار بعين الوقف، وهو السبب الرئيس الذي كان وراء بيع هذا الوقف واستبداله(٦٧)، لأنه إذا لم تبع الأوقاف لأجلها تعطلت وأصاب الناس الضيق(٦٨)، وهو ما حدث عند توسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، والخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ (٦٩)، وقال العلماء بجواز الاستبدال أو الإبدال به للمصلحة الراجحة بضوابط محددة شرعاً(٧٠)، وبه قال بعض الحنفية(٧١)، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام(٧٢).

ولقد اختلف العلماء الذين أجازوا استبدال الوقف في أثر اشتراط الواقف عدم استبدال العين الموقوفة إذا كانت العين الموقوفة في الحال التي أجازوا فيها استبدال الوقف، فالقول بصحة استبدال الوقف ولا أثر للشرط، وهو قول جمهور العلماء الذين أجازوا استبدال الوقف، فهو قول الحنابلة، وقال به جمهور الحنفية، واستدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق"(٧٣).

أما فيما يتعلق بنقل الوقف فقد أجاز بعض الحنفية، وبعض الحنابلة نقل الوقف من محلة الوقف الأول والبلد الذي كان فيه للمصلحة[٧٤]، ومنعه آخرون إلا إذا كانت المحلة الأخرى خيراً من محلة الوقف الأولى، أو في محلة خيراً منها[٧٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فعلم أن تعيين المكان الأول ليسر بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه"[٧٦].

وقال الزاهدي الحنفي: "مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة، أو المحلة الأخرى خيراً، وبالعكس لا يجوز ـ وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة، لاحتمال خرابها في أدون المحتلين لدناءتها، وقلة الرغبة فيها"[٧٧].

وإذا كان العقار الموقوف قائم المنفعة فالإجماع على جواز بيعه للضرورة[٧٨]، ثم استثنوا من ذلك حالات الضرورة، كتوسيع مسجداً أو مقبرة، أو طريق عام، أو قنطرة، فأجازوا بيعه ولو بالإكراه إذا اقتضى الأمر، لأن هذا من المصالح العامة بالأمة، ويكون ذلك عن طريق الحاكم لما له من الولاية العامة، أما إذا كان على معين، فالذي يتولى استبداله هو ناظر الوقف بإذن الحاكم، ويشتري بثمنه ما يجعل وقفاً كالأول[٧٩].

والذي يتضح لنا هو جواز نقل عقار الوقف للمصلحة هو الراجح الذي تطمئن إليه النفس؛ لأن ذلك أقرب إلى مقصد الواقف وهو نفع الموقوف عليهم، وليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي، ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب[٨٠].

الخاتمة وأهم النتائج:

بعد دراسة أوقاف جمال ابن شاكر اللاهوري بحارة المسفلة في مكة المكرمة دراسة وثائقية كنموذج لدراسة حالة الأوقاف في أواخر العصر العثماني، ومصيرها في عصرنا الحالي، يمكن أن نجمل بعض أبرز النتائج الهامة الي توصل إليها البحث، وذلك على النحو التالي:

- ❖ أن الوقف لغة بمعنى الحبس والمنع، وأن استعمال لفظة "وقف" أصح من لفظة "أوقف"، والجمع أوقاف، كوقت التي جمعها أوقات.
- ❖ عرفت الأوقاف لغة باسم الأوقاف والأحباس، وإن كلا المصطلحين استخدما في كل من شرق وغرب العالم الإسلامي دون الاقتصار على أحداهما دون الآخر في منطقة جغرافية بعينها، فكلاهما لغة عربية فصحى.
- ❖ إن الوقف في الاصطلاح الفقهي: هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، أي منع التصرف في رقبة العين مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير، وهو الوقف الخيري، أو الوقف الأهلي الأسري "الذري، المعقب".
- ❖ إن الوقف في الشريعة الإسلامية صدقة محرمة لا تباع، ولا تشترى، ولا توهب، ولا تورث، ويصرف ريعها إلى جهة من جهات البر.
- ❖ إن الأوقاف نوعين، أوقاف خيرية، وأوقاف أهليه، ولكنه في حقيقة الأمر شامل لكلا المسميين شمول النوع لأفراده، فالوقف سواء كان على الأهل، أو على سائر جهات البر الأخرى، فيه معنى الخير والإحسان، والصدقة، فلا فرق بينهما.
- ❖ أن الوقف موضوع هذه الدراسة هو وقف أهلي ذري أوقفه أول الأمر الواقف على نفسه وتكون له النظارة طوال حياته، ثم على أغلب أولاده، فأولادهم وأولاد ابنيه الكبار، وهكذا أولاد الظهور أي الذكور منهم لا البطون أي النساء

وتكون نظارة الوقف للأكبر فالأكبر، وإذا انقطع نسله يكون على خطباء وعلماء المسجد الحرام ونظارته لرئيس الخطباء.

- ❖ أن الوقف على النفس فقد اختلف العلماء فيه ما بين مانع له، ومجيز، فالمالكية يرون عدم صحة الوقف على النفس، ولدى الشافعية والحنابلة روايتان، إحداهما يصح كقول المالكية بأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه، والرواية الثانية عند الشافعية والحنابلة أن الوقف صحيح.
- ❖ أن الوقف الأهلي كثيراً ما يساعد في زيادة ونمو الوقف الخيري بتعاقب الأجيال، إذا يبدأ بوقف أهلي وينتهي بوقف خيري خاصة لو أن الواقف اشترط هذا كما هو في الحالة موضوع هذا البحث وقف جمال ابن شاكر اللاهوري في مكة المكرمة.
- ❖ جواز نقل وهدم الوقف للصالح العام كتوسعة المسجد الحرام في العصر الحديث التي كان لها دور كبير في نقل بعض الأوقاف كالوقف موضوع دراستنا هنا، وهو ما أجازه المشرع منذ زمن مبكر في العصر الإسلامي.
- ❖ أثبتت الدراسة جواز نقل عقار الوقف للمصلحة وهو الراجح الذي تطمئن إليه النفس، لأن ذلك أقرب إلى مقصد الواقف وهو نفع الموقوف عليهم، وليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي، ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب.

الملاحـــق

تشتمل الملاحق على ما يلي:

١ - **صورة للوثيقة مصورة من الأصل.**

٢ - **صورة لوثيقة شرعية في عهد ناظر الوقف سنة ١٣٠٠هـ.**

٣ - **خريطة مكة.**

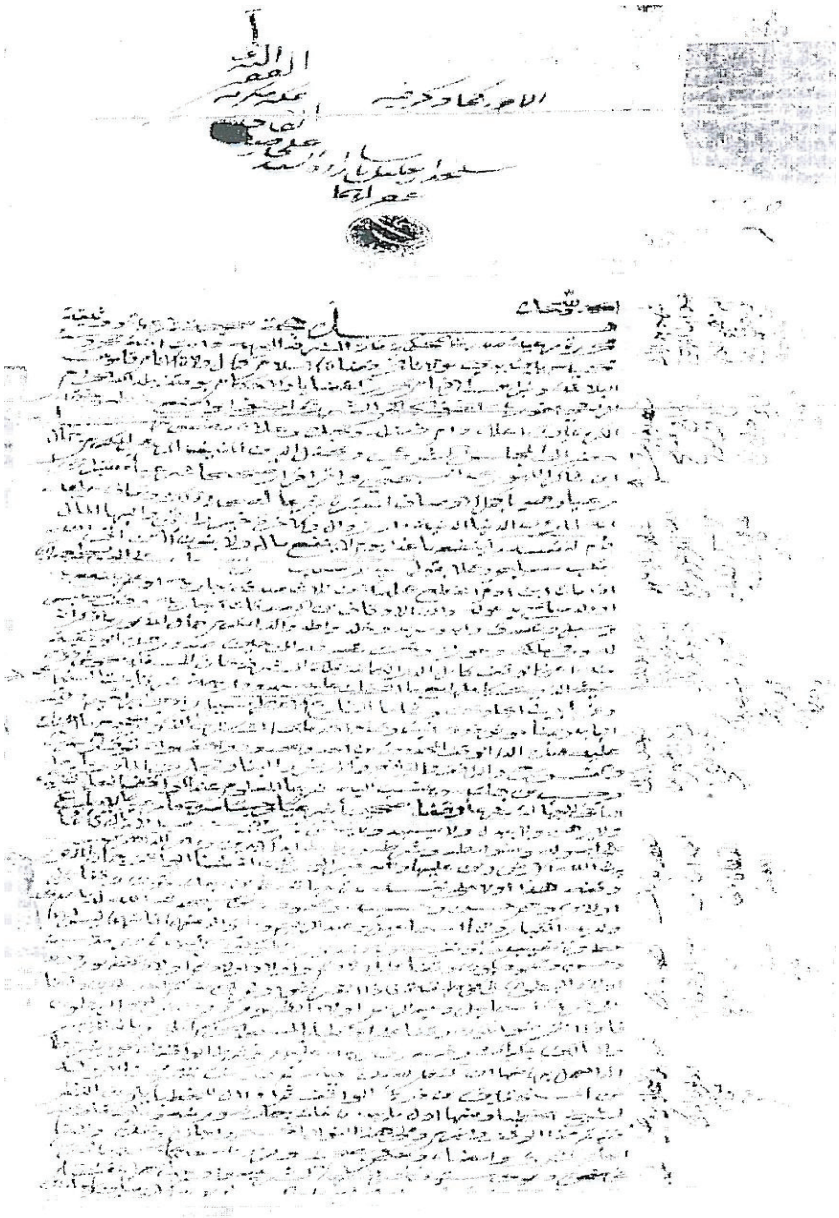

شكل ١. وثيقة حجة وقف جمال ابن شاكر اللاهوري لداره بحارة المسفلة في مكة المكرمة١٢٤٤هـ

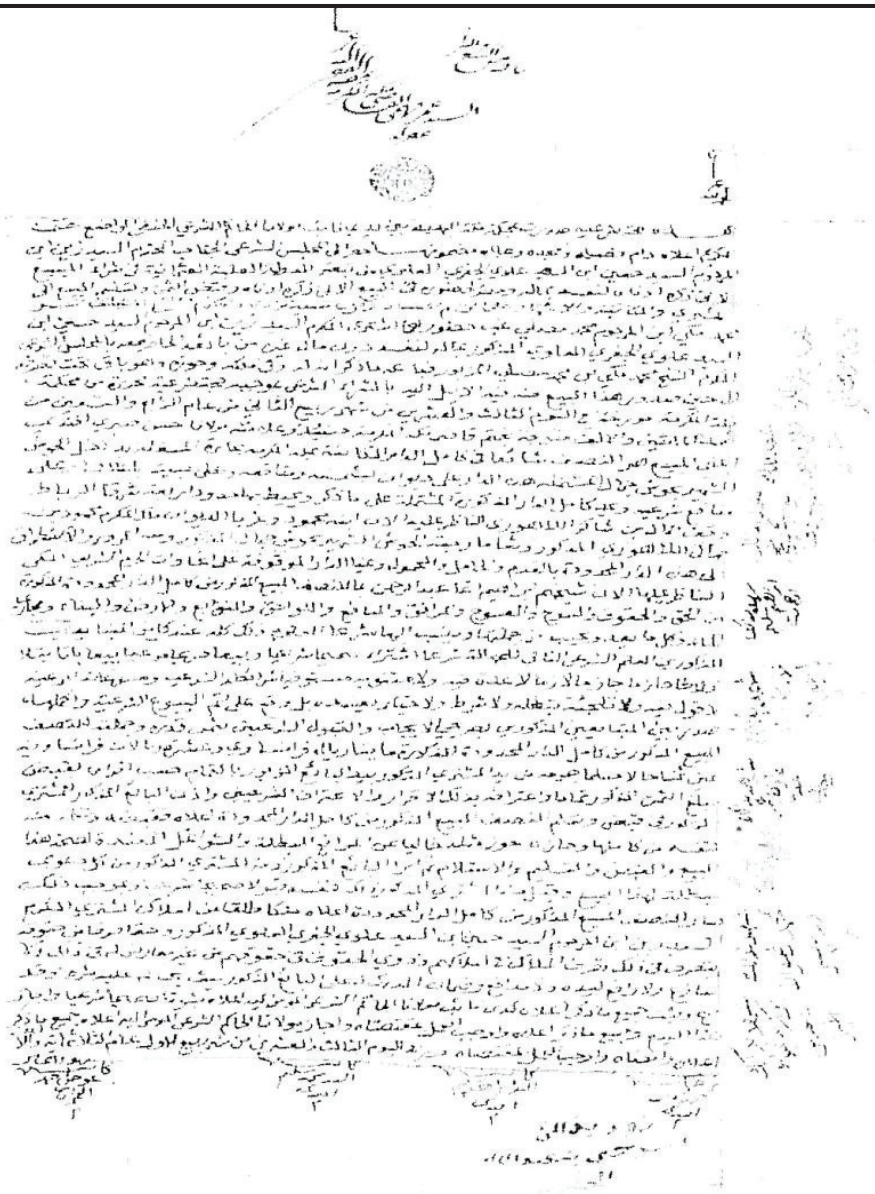

شكل ٢. وثيقة حجة وقف جمال ابن شاكر اللاهوري لداره بحارة المسفلة في مكة المكرمة ١٣٠٠هـ

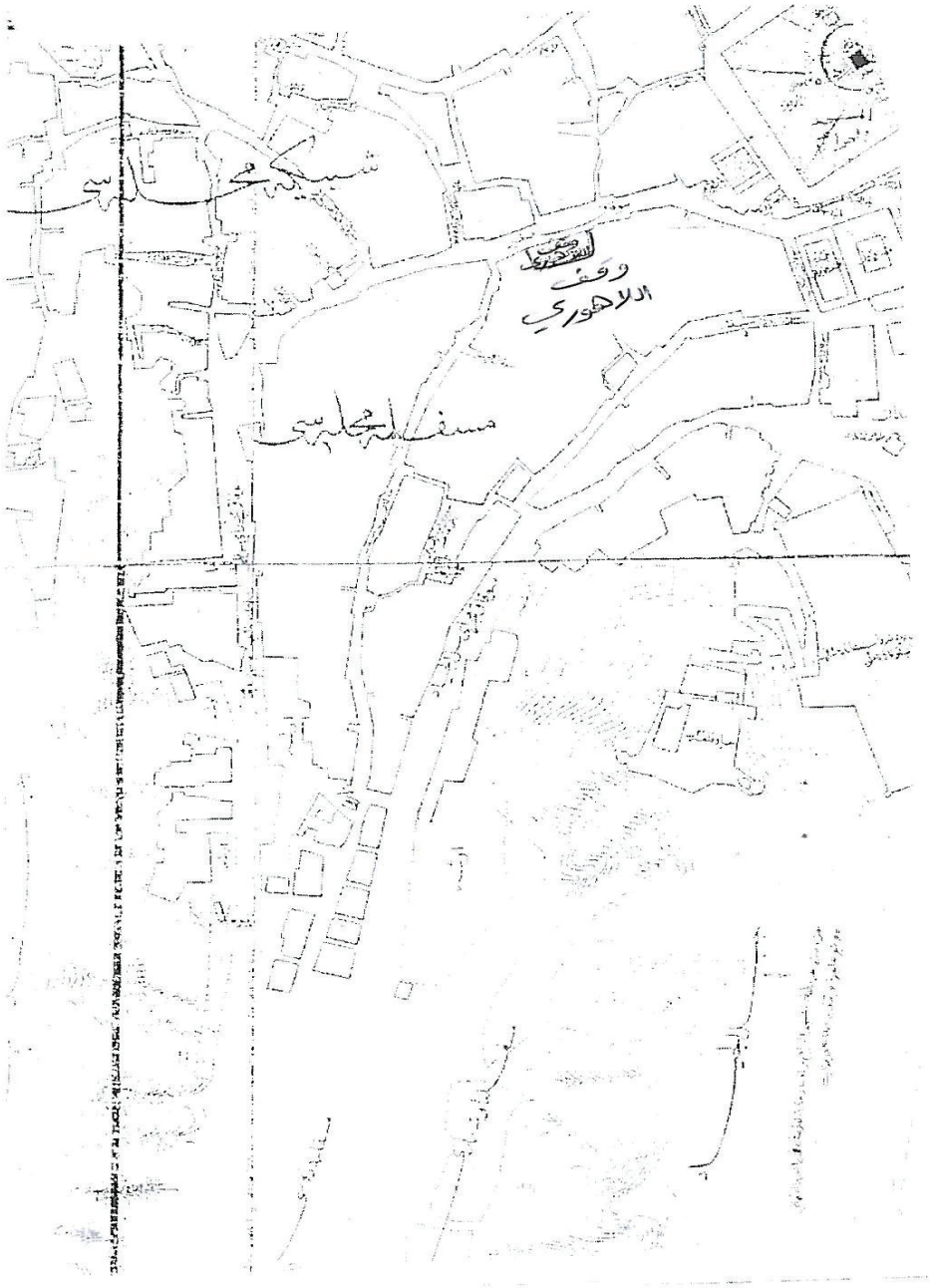

شكل ٢. خارطة عثمانية لمكة المكرمة موقع عليها حارة المسفلة التي توجد فيها دار الموقوفة لجمال ابن شاكر اللاهوري.

الهوامش والتعليقات:

(١) الضيحان، عبد الرحمن بن إبراهيم، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري: الماضي والحاضر والمستقبل، سلسلة دراسات في الإدارة الإسلامية، الكتاب السابع، ط١، دار المآثر للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، سنة ١٤٢١هـ/ عام ٢٠٠١م، ص:١٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٩٢).

(٣) البخاري، الإمام الحافظ أبي عبد الله بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، سنة ١٤١٩هـ/ عام ١٩٩٨م، الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم [١٤٦١]؛ مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢١٦هـ/ ٨٣١م)، صحيح مسلم، ط١، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ربيع الأول سنة ١٤١٩هـ/ يوليو عام ١٩٩٨م، باب الزكاة: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم [٩٩٨].

(٤) بير حاء: بحاء مهملة، ويقال بير حا بفتح الباء بغير همزلة، وبير حاء بالمد بفتح الباء والراء والقصر، وهي أرض كانت لأبي طلحة بالمدينة قرب المسجد النبوي تعرف بقصر بني جديلة، كانت هذه البئر توجد بقصر جديلة في المدينة المنورة، وفي العصر العثماني أصبحت بالقرب من الباب المجيدي شمال المسجد النبوي الشريف، وبعد توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود أدخلت في المسجد بالقرب من باب الملك فهد في الناحية الشمالية، وعليها علامة عبارة عن دانة تدل على موضعها للمزيد عن بير حاء ووقفها انظر:

البخاري، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ط١، دار أبي حيان، سنة ١٤١٦هـ/ عام ١٩٩٦م، حديث رقم [٤٥٥٤]، ج١٠،. ص١٠٨؛ أبو عبيد البكري، أبي غبيد عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي (ت٤٨٧هـ/ ١٤٠٩م)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى السقا، ط١، القاهرة، عام ١٩٤٥م، ج١، ص ٤١٣ ـ ٤١٤؛ ياقوت، شهاب الدين أبي عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي الحموي (ت٦٢٦هـ/

١٢٢٨م)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٩٧هـ/عام ١٩٧٧م، مج١، ص٢٩٨؛ الخياري، أحمد ياسين أحمد، تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً، تعليق وإيضاح وإضافة وتخريج عبيد الله محمد أمين كردي، ط١، مطابع شركة دار العلم، نادي المدينة المنورة الأدبي، المدينة المنورة، جدة، سنة١٤١٠هـ/ عام١٩٩٠م، ص١٨٩؛ غمدا، جيلان خضر، الوقف الإسلامي واقعه في أثيوبيا "الحبشة"، مؤتمر الأوقاف الأول، الجزء الثالث: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي، نظمته جامعة أم القرى ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الفترة ٤ ـ ٧ شعبان سنة١٤٢٢هـ، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٢هـ/ عام٢٠٠٢م، ص١٥.

(٥) مسلم، صحيح مسم، حديث رقم [٤٢٢٣] ١٤ ـ (١٦٣١)، ص٧١٦.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم [٢٧٣٤، ٢٧٣٧]، ١٩ ـ باب الشروط في الوقف، ص٥٢٦، حديث رقم [٢٣١٣]، ١٢ ـ باب الوكالة في الوقف ونفقته، ص٤٣٤؛ مسلم، صحيح مسلم، باب الوصية: باب الوقف، حديث رقم [٤٢٢٤]، ١٥ ـ (١٦٣٢)، ص٧١٦ ـ ٧١٧.

(٧) الرباع: وهي ربوع أو ربع وتعني الدار وما يحيط بها ثم أطلقت على البناء المتسع الذي يشترك في سكنه عائلات متعددة من عامة الشعب لقاء أجرة زهيدة ثم تحول إلى ما يعرف في مصر بالوكالات. انظر موسوعة العمارة الإسلامية لعبدالرحيم غالب. ص١٩٧.

(٨) الحوانيت: جمع ومفردها حانوت، والحانوت معروف، وقد غلب إطلاقه على حانوت الخمار، وهو يذكر ويؤنث، قال أبو حنيفة: النسب إلى الحانوت حاني، وحانوي، ويطلق الحانوت على الخمار نفسه، وكانت العرب تسمي بيوت الخمارين الحوانيت، ويعرف في المصطلح المعماري الآثاري باسم الحاصل، والدكان للمزيد عن الحانوت، والحاصل، والدكان انظر: ابن منظور، لسان العرب، مج٢، ص ٦٢٠، إبراهيم، دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، عام

١٩٥٦م، ص٧٦ من الملاحق، الوثائق في خدمة الآثار،،العصر المملوكي،، سلسلة الدراسات الوثائقية (١)، في كتاب المؤتمر الثاني للآثار في الوثائق المملوكية، ط١، دار النشر بالجامعة الأمريكية، القاهرة، عام ١٩٩٠م، ص ٣١-٣٣-٤٤، رزق، عاصم محمد، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، عام ٢٠٠٠م، ص٧١-٧٢.

(٩) للمزيد عن أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين انظر: الزهراني، علي محمد، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، رسالة ماجيستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة١٤٠٧هـ/ عام ١٩٨٧م، ص١٠٥ ـ ٢٢٨؛ العمري، عبد العزيز بن إبراهيم، الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة المكرمة ١٨ ـ ١٩ شوال ١٤٢٠هـ، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ/ عام٢٠٠٠م، ص١ ـ ٤٣؛ المبعوث، صالح بن حسن، من قضايا الأوقاف المعاصرة: الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: قضايا الأوقاف المعاصرة، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، سنة١٤٢٢هـ/ عام٢٠٠٢م، ج٢، ص٧٧ ـ ٨١.

(١٠) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٦، ص٣٣٩.

(١١) للمزيد عن الوقف لغة انظر: الأزهري، محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠هـ/ ٩٨١م) تهذيب اللغة) تحقيق عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ/ عام ١٩٦٤م، ج٩، ص٣٣٣؛ الجوهري، أسماعيل بن حماد (ت٣٩٨هـ/ ١٠٠٧م) الصحاح ناج اللغة وصحاح اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، سنة١٤٠٤هـ/ عام ١٩٨٤م، ج٣، ص٩١٥، ج٤، ص١٤٤٠؛ ابن منظور، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم

(ت٧١١هـ/ ١٣١١م) لسان العرب، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٤٢٣هـ/ عام ٢٠٠٣م،ج٧؛ الفيومي، أحمد بن عل المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، اعتناء مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت، ج٢، ص٣٤٦؛ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ت، ج٤، ص١٢٥؛ المطرزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ص٤٩١؛ أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، مطبعة مخيمر، القاهرة، عام١٩٥٩م، ص٤٧؛ الزهراني، نظام الوقف في الإسلام، ص ٣٦ ـ ٣٨؛ العمري، محمد علي محمد، صيفغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجيستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، سنة ١٤١٣هـ/ عام ١٩٩٢م، ص١٩ ـ ٢٠؛ بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، جزءان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية المغربية، الرباط، سنة ١٤١٦هـ/ عام ١٩٩٦م، ج١، ص٤١ ـ ٤٩؛ بافقيه، طلال عمر، الوقف الأهلي، ط١، دار القبلة الإسلامية، جدة، سنة ١٤١٩هـ/ عام ١٩٩٨م، ص٤٣ ـ ٤٤؛ الصديقي، سحر بنت عبد الرحمن مفتي، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، ط١، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، سنة ١٤٢٤هـ/ عام ٢٠٠٣م، ص١ ـ ٣؛ شافعي حسين عبد العزيز، الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني ٩٢٣ ـ ١٣٣٤هـ/ ١٥١٧ ـ ١٩١٥م،"دراسة تاريخية حضارية"، فرع موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، جدة، سنة ١٤٢٦هـ/عام ٢٠٠٥م، ص٢٠٢؛ القرني، ابتسام بالقاسم عايض، الوقف بين حكم الله تعالى والملكية العامة، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ وإدارة ـ وبناء وحضارة، المحور الأول ـ الجزء الأول: حقيقة الملكية من أعيان الوقف، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية، الجامعة الإسلامية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠هـ/ عام٢٠٠٩م، ج١، ص١٧٤ ـ ١٧٥.

(١٢) الجوهري، الصحاح، ج٤٠، ص١٤٤٠؛ ابن منظور، لسان العرب، مج٩، ص٣٥٩؛ الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٣٤٦؛ ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ج٦، ص١٣٥؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ج٩، ص٣٣٣؛ الدريوش، بن يوسف بن أحمد، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة المكرمة ١٨ ـ ١٩ شوال سنة١٤٢٠هـ، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، سنة١٤٢٠هـ/ عام ٢٠٠٠م، ص٦.

(١٣) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط٢، مطبعة هندية، القاهرة، سنة ١٣٢٠هـ/ عام١٩٠٢م، ص٣؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ج٩، ص٣٣٣؛ ابن جنيد "الساعاتي"، الوقف والمجتمع، ص١٠.

(١٤) ابن منظور، لسان العرب، مج٩، ص٣٥٩؛ الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٣٤٦؛ الحطاب، أبي زكريا يحيى بن محمد بن محمد الرعيني الطرابلسي المكي (ت٩٩٥هـ / ١٥٨٧م)، كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تقديم وتحقيق جمعة محمود الرزيقي، ط١، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، السلسلة التراثية (٢٠)، الجماهيرية العظمى، طرابلس، ١٩٩٥م، مقدمة المؤلف ص١١؛ الكبيسي، محمد بن عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٣٩٧هـ/ عام١٩٧٧م، ج١، ص٥٥ ـ ٥٦؛ الزيد، عبد الله بن أحمد، مقدمة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن محمد بن محمد بن هارون الخلال، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤١٠هـ/ عام ١٩٩٠م، ص٣٨ ـ ٣٩؛ اليوسف، تاريخ الأوقاف بمحافظة الطائف، ص١٠؛ المشيقح، خالد بن علي، توحيد الأوقاف في وقف واحد، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: قضايا الأوقاف المعاصرة بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

والدعوة والإرشاد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٢هـ/ عام٢٠٠٢م، ج٢، ص١١؛ المزروع، وفاء عبد الله، الوقف خلال العصر العباسي الأول (١٣٢ ـ ٢٣٢هـ/ ٧٠٠ ـ ٨٤٧م) وأثره على الحياة العلمية، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ وإدارة ـ وبناء وحضارة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠هـ/ عام ٢٠٠٩م، ج٤، ص٩٢٣.

(١٥) الصحاح، ج٤، ص١٤٤٣٠؛ ابن منظور، لسان العرب، مج٩، ص٣٥٩؛ المشيقح، توحيد الأوقاف، ص١١؛ عمدا، الوقف الإسلامي واقعه في إثيوبيا، ص ١١ـ ١٢.

(١٦) المغرب، ج١، ص١٧٦؛ المشيقح، توحيد الأوقاف، ص١١.

(١٧) ابن منظور، لسان العرب، مادة: أبد، ص٦٣؛ بافقيه، طلال عمر، الوقف الأهلي، ص٤٤.

(١٨) الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، ص١٠٣؛ الوراكلي، حسن، أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين، مؤتمر الأوقاف الأول، الجزء الثالث: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي، نظمته جامعة أم القرى ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ٤ ـ ٧ شعبان سنة ١٤٢٢هـ/ عام ٢٠٠٢م، ج٣، ص٧٠؛ رستم، محمد بن زين العابدين، مشاركة أهل الغرب الإسلامي في الوقف على الحرمين الشريفين، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ إدارة ـ بناء وحضارة، المحور الرابع ـ الجزء الرابع، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠هـ/ عام ٢٠٠٩م، ج٤، ص٧٢٨ ـ ٧٣٠.

(١٩) ذري: اسم جمع يطلق ويراد به الواحد، ويراد به الجمع، وتجمع على ذريات، وقد تجمع على الذراري، وقد وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع، وفيها ثلاث لغات: أفصحها ضم الذال، وبها قرأ القراء السبعة في قوله تعالى: "ذرية بعضها من

بعض" سورة آل عمران، الآية (٣٤). والذر: بمعنى النسل، أي الرجل وهم أولاده الذكور والإناث، والذرية: من الذر وهم صغار، وقد أطلقت الذرية على الآباء أيضاً مجازاً، للمزيد انظر: المصباح المنير، ج١، ص٢٠٧؛ الحطاب، كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، ص١٧٠ ـ ١٧٤؛ المعجم الوجيز، ص٢٤٣؛ عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط١، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤١٧هـ/ عام ١٩٩٦م، ص٣٣١ ـ ٣٣٢؛ الخالد، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، مج١، ص٧٣؛ المبعوث، الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، ص١٠٤ ـ ١٠٥؛ الحجيلي، عبد العزيز بن مطيع، الوقف الأهلي كوثيقة تأمين لصالح الذرية، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ إدارة ـ بناء وحضارة، المحور الثاني ـ الجزء الثاني، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة١٤٣٠هـ/ عام ٢٠٠٩م، ج٢، ص٦٦٩ ـ ٧٠١.

(٢٠) هناك تعريفات كثير للوقف اصطلاحاً عند الفقهاء للمزيد انظر: الحطاب، كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، مقدمة المحقق ص١١ ـ ١٢؛ الأبياني، محمد زايد، كتاب مباحث الوقف، ط٣، مكتبة عبد الله وهبة الكتبي، القاهرة، سنة ١٣٤٣هـ/ عام١٩٢٤م، ص٣ ـ ٤؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٤٧؛ الدلود، عبد العزيز محمد، الوقف شروطه وخصائصه، أضواء الشريعة، العدد (١١)، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٠هـ/ عام ١٩٨٠م، ص١٠٧؛ ابن جنيد "الساعاتي"، الوقف والمجتمع، ص١٠؛ المشيقح، توحيد الأوقاف، ص١١ ـ ١٥؛ الدريوش، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، ص٦ ـ ٧٣؛ الداود، فهمد بن محمد، الوقف وحكم بيعه واستبداله، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: قضايا الأوقاف المعاصرة، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٢هـ/ عام

٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٣٢؛ حجار، طارق بن عبد الله عبد القادر، المدارس الوقفية في المدينة المنورة: دراسة تاريخية وصفية، مؤتمر الأوقاف الأول، الجزء الثالث: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي، نظمته جامعة أم القرى ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة ٤ ـ ٧ شعبان سنة ١٤٢٢هـ/ عام ٢٠٠٢م، ص٩٢.

(٢١) للمزيد عن أنواع الوقف انظر: مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه، ص٥٤؛ الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، ص١١٣ ـ ١١٤؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٧؛ الحسيني، محمد أسعد، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه والوصائق التاريخية للأراضي والحقوق الوقفية الإسلامية في فلسطين وخارجها، القدس، سنة ١٤٠٢هـ/عام ١٩٨٢م، ص١٤ ـ ١٥؛ شراج، محمد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة، سنة ١٤١٢هـ / عام ١٩٩٢م، ص٣٤ ـ ٣٥؛ باقيه، الوقف الأهلي، ص٥٩ ـ ٦٠؛ سنو، غسان منير، الأوقاف في مدينة صيدا في النصف الأول من القرن التاسع عشر،ندوة الوقف الإسلامي المنعقدة في الفترة ٦ ـ ٧ ديسمبر عام ١٩٩٧م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، عام ١٩٩٧م، ص١٠ ـ ١١؛بيومي، محمد علي فهيم، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني، ط١، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، عام ٢٠٠١م، ص٥٦ ـ ٥٩؛ المبعوث، الآثار المترتبة على الوف على الذرية، ص١٠٣؛

(٢٢) أبي زهرة، محاضرات في الوقف، ص٤، ٣٦؛ الكبيسي، أحكام الوقف، ج١، ص٤٢؛ حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٢٨ ـ ٢٨٩؛ ابن جنيد "الساعاتي"، الوقف والمجتمع، ص ١٠ ـ ١١، ١٢؛ المشيقح، توحيد الأوقاف، ص١٧؛ أمين، ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك، ص٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢٣) يكن، زهدي، قانون الوقف الذري ومصادره الشلاعية في لبنان، مكتبة صادر، بيروت، ١٩٤٧م، ص٢١؛ حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٨٨ ـ ٢٨٩؛ سنو، الأوقاف في مدينة صيدا، ص ١٠ ـ ١١؛ ابن جنيد "الساعاتي"، الوقف والمجتمع، ص

١٠ ـ ١١؛ المشيقح، توحيد الأوقاف، ص١٧؛ المبعوث، الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، ص١٠٣؛ الديروشي، توحيد الأوقاف المتنوعة، ج٢، ص١٨٠ ـ ١٨١؛ الحجيلي، الوقف الأهلي كوثيقة تأمين لصالح الذرية، ج٢، ص٦٩٧.

(٢٤) الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر، دمشق، سنة١٤٠٨هـ/ عام ١٩٨٧م، ص١٦٠ ـ ١٦١؛ عطية، أبي عبد الرحمن محمد، المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، ط١، دار ابن حزم، بيروت، سنة ١٤١٦هـ/ عام ١٩٩٦م، ص٢٧ ـ ٢٨؛ الدوري، عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث الندوة التي عقدت في لندن بالمملكة المتحدة، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان سنة ١٤١٧هـ/ عام ١٩٩٦م، ص٨٥؛ مؤلف مجهول، الوقف في الشريعة الإسلامية، المكتبة الحديثة، بيروت، د.ت، ص٢٣؛ السدلان،. صالح، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة، ١٨ ـ ١٩ شوال سنة ١٤٢٠هـ/ عام ١٩٩٩م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٠هـ/ عام ١٩٩٩م، ص٨٠؛ المبعوث، الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، ص١٠٣؛ غمدا، الوقف الإسلامي واقعه في أثيوبيا، ص٣٥ ـ ٣٦؛ حجار، المدارس الوقفية في المدينة المنورة، ص٩٩.

(٢٥) المشيقح، توحيد الأوقاف المتنوعة، ص١٧.

(٢٦) الزهراني، نظام الوقف في الإسلام، ص١١٧ ـ ١٢١؛ الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، ص١٠٩؛ ابن الخوجه، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ص١٣٠؛ الشيباني، محمد عبد الهاتدي، أوقاف المدينة المنورة والنهضة العلمية في رحابها، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ إدارة أ وبناء وحضارة، المحور الرابع ـ الجزء الرابع، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠هـ/ عام ٢٠٠٩م، ج٤، ص٦٧٨.

(٢٧) يذكر الناظر الحالي الشيخ عبد الفتاح جمال أن هذا الحوش كان يحتوي على أربعة عشر عزله من كبره واتساعه.

(٢٨) سورة الأعلى، الآية: (١٧).

(٢٩) سورة الشعراء، الآية: (٨٨).

(٣٠) مسلم، صحيح مسلم، الحديث رقم [٤٢٢٣] ١٤ ـ (١٦٣١)، ص٧١٦.

(٣١) سرمد: من السرمدية أي الأبدية والاستمرارية.

(٣٢) بيت السنجاري: السنجاري من بيوتات مكة المعروفة في العصر العثماني، منها المؤرخ المشهور: علي بن تاج الدين بن تقي الدين السنجاري الذي توفي في سنة ١١٢٥هـ/ عام ١٧١٣م، له كتاب في تاريخ مكة المكرمة موسوم بـ: "منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم". للمزيد انظر: السنجاري، علي بن تاج بن تقي الدين، منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم، تحقيق جميل عبد الله محمد المصري وآخرون، ط١، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤١٩هـ/ عام ١٩٩٨م، المقدمة.

(٣٣) بيت الجاوي: من بيوتات مكة المعروفة، وينسبون إلى موطنهم الأصلي الآن جزيرة جاوى التابعة إلى دولة إندونيسيا، وكان قديماً يغلب اسم هذه الجزيرة على كل جزر بلاد إندونيسيا فيقال بلاد جاوة، وعلى سكانها الجويين أو الجاوي، ويبلغ مساحتها ١٣٢,١٠٧ كيلو متر مربع، وقريبة من جزيرة سومطرة وماليزيا، وهي من البلاد العريقة في الحضارة، ومن أشهر منتجاتها العود الجاوي، وأغلب سكانها مسلمين دخلوا في الإسلام عن طريق العلاقات التجارية مع جزيرة العرب. للمزيد انظر: ابن جريس، غثيان بن علي، الوجود الإسلامي أرخبيل الملايو: إندونيسيا وماليزيا نموذجاً

(ق ١ ـ ١٠هـ/ ق٧ ـ ١٦م)، ط١، مطابع الحميضي، الرياض، سنة ١٤٣١ ـ ١٤٣٢هـ/ عام ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠م، ص٣٠، ٢٢٤ ـ ٢٥٧.

(٣٤) لا يعرف من هو غيث لعدم اكتمال اسمه..

(٣٥) المقصود به رباطه الذي كان وقف خيري على الأرامل، وهو الرباط الذي أدخل في توسعة المسجد الحرام، بديلاً له في النقا شمال المسجد الحرام. انظر عن هذا الرباط: وثيقة صك لدى الباحث صادرة عن المحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة برقم (٢١٨) بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٣٧٣هـ؛ وثيقة صك لدى الباحث صادرة عن المحجمة الشرعية المكبرى في مكة المكرمة، رقم (١٧٢) بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٣٧٦هـ؛ وثيقة صك لدى الباحث صادرة عن المحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٣٧٦هـ؛ وثيقة صك لدى الباحث صادرة عن المحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٣٧٧هـ.

(٣٦) لم يجد الباحث لها معنى أو تعريف.

(٣٧) لم يجد الباحث لها معنى أو تعريف.

(٣٨) هذا الابن كان حي في سنة ١٣٠٠هـ حيث كان ناظراً على وقف رباط والده جمال ابن شاكر اللاهوري الوقع في حوش جمال ابن شاكر اللاهوري بحارة المسفلة بمكة المكرمة، انظر الملحق شكل رقم (٢)، حجة شرعية لشراء وبيع دار بحارة المسفلة بمكة المكرمة باسم السيد زين ابن المرحود السيد حسين ابن السيد علوي الجفري، صادرة عن محكمة مكة المكرمة مؤرخة في يوم ٢٣ من شهر ربيع الأول من عام ١٣٠٠هـ. انظر الملحق شكل رقم (٢).

(٣٩) تم استكمال هذا الجزء المفقود من نص الوثيقة من خلال الوثائق الأخرى التي بحوزتي وترجع للعصر نفسه.

(٤٠) من خلال مقارنة هذه الوثيقة بالوثائق المعاصرة كان يكتب في نهاية الوثيقة شهود الحال موظفين منهم الكاتب...الخ بمجلس القاضي، وأحياناً يكون من ضمنهم صاحب الحجة الشرعية، انظر على سبيل المثال:

حجة شرعية لشراء وبيع دار بحارة المسفلة بمكة المكرمة باسم السيد زين ابن المرحوم السيد حسين ابن السيد علوي الجفري، صدرت الحجة عن محكمة مكة المكرمة مؤرخة في يوم ٢٣ من شهر ربيع الأول عام ١٣٠٠ه.

(٤١)وجود هذه الكلمة من التوقيعات الرأسية للشهود يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن هامش الحجة الشرعسة التي تشتمل على شهود الحال مفقود من الوثيقة، ولم يتبق من آخر سطر من الحجة سوى سنة الوقف دون ذكر يوم تاريخ الوقف والشهر الذي تم فيه الوقف. انظر الملحق شكل رقم (١).

(٤٢) للمزيد عن الشروط الواجب توافرها في الواقف انظر: عشوب، كتاب الوقف، ص١٤ ـ ١٥؛ الخالد، أحكام الوقف على الذرية، مج١، ص١٤٣ ـ ١٦٢؛ بافقيه، الوقف الأهلي، ص٦١ ـ ٧٤؛ الدريوش، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، ص٢١ ـ ٢٢.

(٤٣) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم [٤٢٢٣] ١٤ ـ (١٦٣١)، ص٧١٦.

(٤٤) للمزيد عن ألفاظ صياغة الوقف انظر: عشوب، كتاب الوقف، ص١٩ ـ ٢٣؛ الخال، أحكام الوقف على الذرية، مج١، ص٩٢ ـ ١١١؛ بافقيه، الوقف الأهلي، ص٧٥ ـ ٧٨؛ الدريوش، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، ص١٤.

(٤٥) السمرقندي، أبي نصر أحمد بن محمد (ت٦١٩ه/ ١٢٢٢م)، كتاب شروط وعلوم الصكوك، تحقيق محمد جاسم الحديثي، ط١، مطابع دار الحرية للطباعة، دار الشؤون الثقافية العامة "آفاق عربية"، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٧م، ص٥٤٥.

(٤٦) للمزيد عن شروط الواقف الواجب مراعاتها عند التعامل على الوقف انظر: عشوب، كتاب الوقف ص١٦ ـ ١٩؛ بافقيه، الوقف الأهلي، ص١٥٣ ـ ١٦٨.

(٤٧) عشوب، كتاب الوقف، ص٢٣ ـ ٢٥؛ بافقيه، الوقف الأهلي، ص٩٧ ـ ١٠١.

(٤٨) الخصاف، الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، (ت٢٦١هـ/ ٨٧٤ ـ ٨٧٥م)، أحكام الأوقاف، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ/ عام ١٩٩٩م، ص٥٧؛ عشوب، كتاب الوقف، ص٢٣ ـ ٢٥؛ الدريوش، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، ص٢٢ ـ ٢٣.

(٤٩) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٨٨ ـ ٢٩٨؛ ابن جنيد "الساعاتي"، الوقف والمجتمع، ص١٠ ـ ١١؛ الخالد، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، مح١، ص٧٣؛ المشيقح، توحيد الأوقاف، ص١٧.

(٥٠) الأبياني، كتاب مباحث الوقف، ص٣ ـ ٤؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٤٧؛ الدلود، الوقف شروطه وخصائصه، ص١٠٧؛ الزهراني، نظام الوقف في الإسلام، ص٤٥؛ حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٨٨ ـ ٢٨٩؛ ابن جنيد الساعاتي، الوقف والمجتمع، ص١٠ ـ ١١؛ المشيقح، توحيد الأوقاف، ص١٧؛ المبعوث، الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، ص١٠٣.

(٥١) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٦، ص١٩٦؛ الغزالي، الوجيز، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٢٤٥؛ الدرديري، الشرح الكبير، ج٤، ص٨٠؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٣٨٥؛ الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، ص١١٤ ـ ١١٥.

(٥٢) الطرابلسي، الإسعاف، ص١٦؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، المهذب مع المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤١٥هـ/ عام ١٩٩٥م، ج١٦، ص٢٤٨؛ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (ت٤٩٤هـ/ ١١٠٠م)، المنتقى شرح الموطأ، ط١، مطبعة

السعادة، مصر، سنة ١٣٢٢هـ، ج٦، ص١٣٠؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤١٤هـ/ عام١٩٩٤م، ج٦، ص٣٣٩؛ ابن قدامه، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد (ت٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م)، الشرح الكبير على المقنع، ط١، دار الهجرة، مصر، سنة ١٤١٤هـ/ عام ١٩٩٣م، ج١٦، ص٤١٤؛ الديروشي، توحيد الأوقاف المتنوعة، ص١٨١.

(٥٣) عشوب، كتاب الوقف، ص١٢١ ـ ١٢٣؛ المشيقح، توحيد الأوقاف، ص١٩.

(٥٤) للمزيد عن شروط الواقف وتغييرها انظر: المشيقح، توحيد الأوقاف، ص٢٤ ـ ٤٧؛ الدريوش، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، ص٢٢ ـ ٢٣؛ بافقيه، الوقف الأهلي، ص١٥٣ ـ ١٦٨.

(٥٥) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٣١، ص٤٧ ـ ٤٨؛ المشيقح، توحيد الأوقاف، ص٢٤؛ المبعوث، الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، ص١٠٩.

(٥٦) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٢١٠.

(٥٧) فتاوى الشيخ محمد إبراهيم، ج٩، ص٩٤؛ الدرر السنية، ج٥، ٢٥٩ ـ ٢٦٥.

(٥٨) البخاري، محمد صديق خان التنوخي (ت١٣٠٨ه/ ١٨٩٠ ـ ١٨٩١م)، رحلة الصديق إلى البلد العتيق، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الدوحة، سنة ١٤٢٨هـ/ عام ٢٠٠٧م، المقدمة.

(٥٩) خان، الروضة الندية، ص٢٨٢.

(٦٠) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص٢١٨ ـ ٢١٩.

(٦١) المبعوث، الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، ص١١٨.

(٦٢) للمزيد عن وظيفة ناظر الوقف عبر العصور، والشروط الواجب توافرها فيه، وواجباته نحو الوقف الذي يتولى نظارته انظر: بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج١، ص٢٠٧ ـ ٣٢٩؛ الأهدل، أحمد محمد سليمان، من أحكام الناظر، ندوة الوقف

الإسلامي المنعقدة في الفترة ٦ ـ ٧ديسمبر ١٩٩٧م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ١٩٩٧م، ص١ ـ ٢٩؛ بافقيه، الوقف الأهلي، ص١٠٧ ـ ٢٥٦؛ الدريوش، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، ص٢٤ ـ ٢٧؛ قاروت، نور بنت حسن، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، السنة (٣)، العدد (٥)، الكويت، شعبان سنة ١٤٢٤هـ/أكتوبر عام ٢٠٠٣م، ص١٣٥ ـ ١٧٩؛ بالي، فيصل بن جعفر عبد الله، يد الناظر على الوقف بين الأمانة والضمان، مؤتمر الوقف الإسلامي:اقتصاد ـ وإدارة ـ وبناء وحضارة، المحور الثالث ـ الجزء الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ووزارة الأقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠هـ/عام ٢٠٠٩م، ج٣، ص٣٠٢ ـ ٣٥٨؛ المهدي، محمد سعيد، يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان مقاربة شرعية ونظامية، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ وإرادة ـ وبناء وحضارة، المحور الثالث ـ الجزء الثالث، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإراشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠هـ/ عام ٢٠٠٩م، ج٣، ص٤٤٨ ـ ٥٠٠.

(٦٣) وثيقة حجة صادره عن المحكمة الشرعية في مكة المكرمة مؤرخة في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٠٠هـ. انظر شكل (٢).

(٦٤) وثيقة صك لدى الباحث صادر عن المحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة برقم (٢١٨) بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٣٧٣هـ؛ وثيقة صك لدى الباحث صادر عن المحجمة الشرعية المكبرى في مكة المكرمة، رقم (١٧٢) بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٣٧٦هـ؛ وثيقة صك لدى الباحث صادر عن المحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٣٧٦هـ؛ وثيقة صك لدى الباحث صادر عن المحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٣٧٧هـ.

(٦٥) الفزي، محمد بن عليثة بن عسير، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والستيلاء، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ وإرادة ـ وبناء وحضارة، المحور الأول ـ الجزء الأول: حقيقة الملكية من أعيان الوقف، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠ه/ عام ٢٠٠٩م، ج١، ص١٨ ـ ٢٧؛ فلمبان، صباح بنت حسن إلياس، حكم استبدال أعيان الوقف والاستيلاء عليها في الفقه الإسلامي، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ وإرادة ـ وبناء وحضارة، المحور الأول ـ الجزء الأول: حقيقة الملكية من أعيان الوقف، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠هـ/ عام ٢٠٠٩م، ج١، ص٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٦٦) وثيقة صك لدى الباحث صادر عن المحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة برقم (٢١٨) بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٣٧٣هـ؛ وثيقة صك لدى الباحث صادر عن المحجمة الشرعية المكبرى في مكة المكرمة، رقم (١٧٢) بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٣٧٦هـ؛ وثيقة صك لدى الباحث صادر عن المحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٣٧٦هـ؛ وثيقة صك لدى الباحث صادر عن المحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٣٧٧هـ.

(٦٧) الفزي، محمد بن عليثة بن عسير، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والستيلاء، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ وإرادة ـ وبناء وحضارة، المحور الأول ـ الجزء الأول: حقيقة الملكية من أعيان الوقف، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠هـ/ عام ٢٠٠٩م، ج١، ص١٠٧، ١٢٣ ـ ١٢٤؛ الحسن، صالح بن محمد بن إبراهيم، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والستيلاء، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ وإرادة ـ وبناء وحضارة، المحور الأول ـ الجزء الأول: حقيقة الملكية من أعيان

الوقف، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠هـ/ عام ٢٠٠٩م، ج١، ص١٥٨؛ فلمبان، صباح بنت حسن إلياس، حكم استبدال أعيان الوقف والاستيلاء عليها في الفقه الإسلامي، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ وإرادة ـ وبناء وحضارة، المحور الأول ـ الجزء الأول: حقيقة الملكية من أعيان الوقف، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠هـ/ عام ٢٠٠٩م، ج١، ص٤٥٧ ـ ٤٥٨، ٤٧٦.

(٦٨) الحسن، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء، ج١، ص١٥٨.

(٦٩) الفزي، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء، ج١، ص٣٧ ـ ٣٨؛ العمراني، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء، ج١، ص١٠٧ ـ ١٢٣ ـ ١٢٤؛ الحسن، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء، ج١، ص١٥٨.

(٧٠) أحمد، عبد الله صالح حامد، شروط الوقف وقضايا الاستبدال، مجلة أوقاف، السنة (٣)، العدد (٥)، الكويت، شعبان سنة ١٤٢٤هـ/أكتوبر عام ٢٠٠٣م، ص١٨١ ـ ٢٠٧؛ الفزي، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء، ج١، ص٣٣ ـ ٣٨.

(٧١) الفرغاني، حسن بن منصور الأوزجندي (ت٢٩٥هـ/٩٠٨م)، فتاوى قاضي خان، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ/ عام ١٩٨٠م، ج٣، ص٣٠٠؛ ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي (ت٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)، فتح القدير، ط٢، دار الفكر، دمشق والقاهرة، د.ت، ج٦، ص٢٢١؛ المشيقح، توحيد الأوقاف المتنوعة، ص٤٢.

(٧٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحلبي، طبع إدارة المساحة العسكرية، القاهرة، سنة ١٤٠٤هـ/ عام

١٩٨٤م، ج١، ص٢٥٣؛ المبدع، ج٥، ص٣٥٤؛ المشيقح، توحيد الأوقاف المتنوعة، ص٤٢.

(٧٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٣١، ص٤٨.

(٧٤) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٣١، ص٢٢٦؛ المشيقح، توحيد الأوقاف المتنوعة، ص٤٦؛ الفزي، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء، ج١، ص٢٨ ـ ٣٢، ٣٧، ٣٨.

(٧٥) المشيقح، توحيد الأوقاف المتنوعة، ص٤٦؛ الحسن، استبدال أعيان الأوقاف بين المصلحة والاستيلاء، ص١٦٣.

(٧٦) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج٣١، ص٢٦٨؛ المشيقح، توحيد الأوقاف المتنوعة، ص٤٧.

(٧٧) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، دمشق والقاهرة، ١٣٩٩هـ/ عام ١٩٧٩م، ج٤، ص٣٨٦؛ المشيقح، توحيد الأوقاف المتنوعة، ص٤٦.

(٧٨) القوانين الفقهية، ص٣٧١؛ الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، ص١٠٠؛ الداود، الوقف وحكم بيعه واستبداله، ص٢٣٩.

(٧٩) للمزيد عن بيع الوقف والاستبدال انظر: رسالة الحطاب، ص٢؛ الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، ص٩٩ ـ ١٢٤, ١٠٠؛ عشوب، كتاب الوقف، ص٣٤ ـ ٣٦، ٥٤ ـ ٥٩؛ الداود، الوقف وحكم بيعه واستبداله، ص٢٣٩.

(٨٠) المشيقح، توحيد الأوقاف المتنوعة، ص٤٧.

ثبت الوثائق والمصادر والمراجع:

أولاً: الوثائق:

١. حجة شرعية ووثيقة محررة صادرة عن محكمة مكة المشرفة لوقف دار بحارة المسفلة بمكة المكرمة باسم جمال ابن شاكر اللاهوري السبحي، مؤرخة في.....سنة ١٢٤٤هـ.

٢. حجة شرعية لشراء وبيع دار بحارة المسفلة بمكة المكرمة باسم السيد زين ابن المرحوم السيد حسين ابن السيد علوي الجفري، صدرت الحجة عن محكمة مكة المكرمة مؤرخة في يوم ٢٣ من شهر ربيع الأول من سنة ١٣٠٠هـ.

٣. وثيقة صك لدى الباحث صادر عن المحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة برقم (٢١٨) بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٣٧٣هـ.

٤. وثيقة صك لدى الباحث صادر عن المحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة برقم (١٧٢) بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٣٧٦هـ.

٥. وثيقة صك لدى الباحث صادر عن المحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٣٧٦هـ.

٦. وثيقة صك لدى الباحث صادر عن المحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٣٧٧هـ.

ثانيا: المصادر العربية المطبوعة:

١. البخاري، الإمام الحافظ أبي عبد الله بن إسماعيل.

صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، سنة١٤١٩هـ/ عام ١٩٩٨م.

٢. ابن تيمية:
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحلبي، طبع إدارة المساحة العسكرية، القاهرة، سنة ١٤٠٤هـ/ عام ١٩٨٤م.

٣. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين.السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، د.ت.

٤. الحطاب، أبي زكريا يحيى بن محمد بن محمد الرعيني الطرابلسي المكي (ت٩٩٥هـ/ ١٥٨٧م).
كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تقديم وتحقيق جمعة محمود الرزيقي، ط١، السلسلة التراثية (٢٠)، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الجماهيرية العظمى، طرابلس، عام ١٩٩٥م.

٥. الخصّاف، الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت٢٦١هـ/ ٨٧٤ ـ ٨٧٥م).
أحكام الأوقاف، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ/ عام ١٩٩٩م.

٦. السمرقندي، أبي نصر أحمد بن محمد (ت٦١٩هـ/ ١٢٢٢م).
كتاب الشروط وعلوم الصكوك، تحقيق محمد جاسم الحديثي، ط١، مطابع دار الحرية للطباعة، دار الشؤون الثقافية العامة "آفاق عربية"، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، عام ١٩٨٧م.

٧. ابن شبة، أبي زيد عمر النميري البصري (ت٢٦٢هـ/ ٨٧٦م).

تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهيم شلتوت، ط١، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة، سنة ١٣٩٩هـ/ عام ١٩٧٩م.

٨. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى.
كتاب الإسعاف في أحكام الوقف، ط٢، مطبعة هندية، القاهرة، سنة ١٣٢٠هـ/ عام ١٩٠٢م.

٩. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ/ ١٠٨٥م).
كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير، تحقيق صالح بن حسن المبعوث، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، سنة ١٤١٩ ـ ١٤٢٠هـ/ عام ١٩٨٠م.

١٠. مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢١٦هـ/ ٨٣١م).

١١. صحيح مسلم، ط١، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ربيع الأول، سنة ١٤١٩هـ/ يوليو عام ١٩٩٨م.

ثالثاً: المرجع العربية الحديثة:

١. إبراهيم، عبد اللطيف.
- الوثائق في خدمة الآثار "العصر المملوكي"، سلسلة الدراسات الوثائقية (١)، في كتاب المؤتمر الثاني للآثار في البلاد العربية، القاهرة، عام ١٩٥٨م.
- وثائق الوقف على الأماكن المقدسة، دراسات في تاريخ الجزيرة العربية، الكتاب (١)، ج٢، جامعة الرياض "الملك سعود"، الرياض، سنة ١٣٩٩هـ/ عام ١٩٧٩م.

٢. الأمين، حسن عبد الله.
الوقف في الفقه الإسلامي، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، الندوة رقم (١٦)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط٢، جدة، سنة ١٤١٥هـ/ عام ١٩٩٤م.

٣. أمين، محمد محمد.
- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ ـ ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠ ـ ١٥١٧م)، دراسات وثائقية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٥٠م.
- ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك، دراسة تاريخية وثائقية ـ نموذج مصر، مؤتمر الأوقاف الأول، الجزء الثال، واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي، نظمته جامعة أم القرى ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة في المدة ٤ ـ ٧ شعبان سنة١٤٢٢هـ، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٢هـ/ عام ٢٠٠٢م.

٤. بافقيه، طلال عمر.
الوقف الأهلي، ط١، دار القبلة الإسلامية، جدة، سنة ١٤١٩هـ/ عام ١٩٩٨م.

٥. البدرشيني، أحمد بن هاشم أحمد.
أوقاف الحرمين الشريفين "دراسة تاريخية وثائقية حضارية"، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة، سنة ١٤٢٦هـ/ عام ٢٠٠٥م.

٦. بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز.
الوقف في الفكر الإسلامي، جزءان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية المغربية، الرباط، سنة ١٤١٦هـ/ عام ١٩٩٦م.

٧. بوركبة، سعيد.
دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، جزءان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الرباط، سنة ١٤١٧هـ/ عام ١٩٩٦م.

٨. التميمي، عز الدين الخطيب.
مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه، مشكلات وحلول، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث الندوة التي عقدت في لندن بالمملكة المتحدة، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، سنة ١٤١٧هـ/ عام ١٩٩٦م.

٩. ابن جنيد "الساعاتي"، يحيى محمود.
الوقف والمجتمع "نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي"، كتاب الرياض، العدد (٣٩)، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، سنة ١٤١٧هـ/ مارس عام ١٩٩٧م.

١٠. حجار، طارق بن عبد الله عبد القادر.
المدارس الوقفية في المدينة المنورة: دراسة تاريخية وصفية، مؤتمر الأوقاف الأول الجزء الثالث: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي، نظمته جامعة أم القرى ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة في الفترة من ٤ ـ ٧ شعبان ١٤٢٢هـ، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٢هـ/ عام ٢٠٠٢م.

١١. الحجيلي، عبد العزيز بن مطيع.
الوقف الأهلي كوثيقة تأمين لصالح الذرية، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ وإدارة ـ وبناء وحضارة، المحور الثاني ـ الجزء الثاني، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠هـ/ عام ٢٠٠٩م.

١٢. الحجيلي، عبد الله بن محمد.
الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المنعقدة في المدة ٢٥ ـ ٢٧ شهر محرم ١٤٢٠هـ، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، المدينة المنورة، سنة ١٤٢٠هـ.

١٣. الخالد، محمد عبد الرحيم.
أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، مجلدان، ط١، مطابع الصفا، مكة المكرمة، سنة ١٤١٦هـ/ عام ١٩٩٦م.

١٤. ابن الخوجه، محمد الحبيب.
لمحة عن الوقف والتنمية في المضي والحاضر، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث الندوة التي عقدت في لندن بالمملكة المتحدة، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، سنة ١٤١٧هـ/ عام ١٩٩٦م.

١٥. الداود، فهد بن محمد.
الوقف وحكم بيعه واستبداله، مؤتمر الوقف الأول في المملكة العربية السعودية: قضايا الأوقاف المعاصرة، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٢هـ/ عام ٢٠٠٢م.

١٦. الدوري، عبد العزيز.
دور الوقف في التنمية، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث الندوة التي عقدت في لندن بالمملكة المتحدة،

مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، سنة ١٤١٧هـ/ عام ١٩٩٦م.

١٧. الدريوش، أحمد بن يوسف بن أحمد.
الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، ندجوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة الدينية، المنعقدة في مكة المكرمة ١٨ ـ ١٩ شوال سنة ١٤٢٠هـ، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٠هـ/ عام ٢٠٠٠م.

١٨. الديرشوي، عبد الله محمد نوري.
توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الجزء الثاني: قضايا الأوقاف المعاصرة، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٢هـ/ عام ٢٠٠٢م.

١٩. الرفاعي، طلال بن جميل والحارثي، عدنان بن محمد.
الوثيقة الشاملة لأوقاف رضوان بك بالحجاز ومصر، بحوث تاريخية، الإصدار الثاني عشر، الجمعية التاريخية السعودية، الرياض، جمادي الأولى سنة ١٤٢٢هـ/ يوليو عام ٢٠٠١م.

٢٠. الروحاني، السيد محمد مهدي.
نبذة في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث الندوة التي عقدت في لندن بالمملكة المتحدة، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، سنة ١٤١٧هـ/ عام ١٩٩٦م.

٢١. أبو زيد، أحمد.
نظام الوقف الإسلامي، إصدارات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، الرباط، سنة ١٤٢١هـ/ عام ٢٠٠٠م.

٢٢. أبو زهرة، محمد.
محاضرات في الوقف، مطبعة مخيمر، القاهرة، عام ١٩٥٩م.

٢٣. سنو، غسان منير.
الأوقاف في مدينة صيدا في النصف الأول من القرن التاسع عشر، ندوة الوقف الإسلامي المنعقدة في الفترة ٦ ـ ٧ ديسمبر ١٩٩٧م، كلية الشرعية والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، عام ١٩٩٧م.

٢٤. شافعي، حسين عبد العزيز.
الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني ٩٢٣ ـ ١٣٣٤هـ/ ١٥١٧ ـ ١٩١٥م "دراسة تاريخية حضارية"، فرع موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، جدة، ١٤٢٦هـ/ عام ٢٠٠٥م.

٢٥. الصديقي، سحر بنت عبد الرحمن مفتي.
أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، ط١، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المدينة المنورة سنة ١٤٢٤هـ/ عام ٢٠٠٣م.

٢٦. الضحيان، عبد الرحمن بن إبراهيم.
الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري: الماضي والحاضر والمستقبل، سلسلة دراسات في الإدارة الإسلامية، الكتاب السابع، ط١، دار المآثر للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، سنة ١٤٢١هـ/ عام ٢٠٠١م.

٢٧. عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن.
كتاب الوقف، ط٢، مطبعة الرجاء، مصر، سنة ١٣٥٤هـ/ عام ١٩٣٥م، ط١، دار الآفاق العربية، القاهرة، سنة ١٤٢٠هـ/ عام ٢٠٠٠م.

٢٨. عفيفي، محمد.
الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، سلسلة تاريخ المصريين رقم (٤٤)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، عام ١٩٩١م.

٢٩. العمري، عبد العزيز بن إبراهيم.
الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة المكرمة ١٨ ـ ١٩ شوال ١٤٢٠هـ، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٠هـ/ عام ٢٠٠٠م.

٣٠. غباشي، عادل بن محمد نور عبد الله.
أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز، مؤتمر الأوقاف الأول، الجزء الثالث: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي، نظمته جامعة أم القرى ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بمكة المكرمة في المدة ٤ ـ ٧ شعبان ١٤٢٢هـ، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٢هـ/ عام ٢٠٠٢م.

٣١. غمدا، جيلان خضر.
الوقف الإسلامي واقعه في أثيوبيا "الحبشة"، مؤتمر الأوقاف الأول، الجزء الثالث: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي، نظمته جامعة أم القرى ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بمكة المكرمة في المدة ٤ ـ ٧ شعبان ١٤٢٢هـ، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٢هـ/ عام ٢٠٠٢م.

٣٢. الفزي، محمد عليثة بن عسير.
استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والستيلاء، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ وإرادة ـ وبناء وحضارة، المحور الأول ـ الجزء الأول: حقيقة الملكية من أعيان الوقف، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠ه/ عام ٢٠٠٩م.

٣٣. الفعر، محمد بن فهد عبد الله.
دراسة وتحقيق لأقدم وثيقة وقف لخدمات الحجاج والمعتمرين منقوشة من القرن الثالث الهجري بمكة المكرمة، الندوة العلمية الكبرى بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، المحور الخامس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٦هـ/ عام ٢٠٠٥م.

٣٤. فقيه، عبد الرحمن عبد القادر.
أوقاف الحرميين الشريفين، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأوقاف الأول الذي تنظمه وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٤ ـ ٧ شعبان سنة ١٤٢٢هـ.

٣٥. فلمبان، صباح بنت حسن إلياس.
حكم استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والستيلاء، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ وإرادة ـ وبناء وحضارة، المحور الأول ـ الجزء الأول: حقيقة الملكية من أعيان الوقف، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠ه/ عام ٢٠٠٩م.

٣٦. القحطاني، راشد سعد.
أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين الشريفين، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، سنة ١٤١٤هـ/ عام ١٩٩٤م.

٣٧. القرني، ابتسام بالقاسم عايض.
الوقف بين حكم الله تعالى والملكية العامة، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ وإرادة ـ وبناء وحضارة، المحور الثالث ـ الجزء الأول: حقيقة الملكية من أعيان الوقف، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠ه/ عام ٢٠٠٩م.

٣٨. المبعوث، صالح بن حسن.
من قضايا الأوقاف المعاصرة، الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: قضايا الأوقاف المعاصرة، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٢هـ/ عام ٢٠٠٢م.

٣٩. المزروع، وفاء عبد الله.
الوقف خلال العصر العباسي الأول (١٣٢ ـ ٢٣٢هـ/ ٧٥٠ ـ ٨٤٧م) وأثره على الحياة العلمية، مؤتمر الوقف الإسلامي: اقتصاد ـ وإرادة ـ وبناء وحضارة، المحور الرابع ـ الجزء الرابع، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة، سنة ١٤٣٠هـ/ عام ٢٠٠٩م.

٤٠. المشيقح، خالد بن علي.

توحيد الأوقاف في وقف واحد، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية: قضايا الأوقاف المعاصرة، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٢هـ/ عام ٢٠٠٢م.

٤١. الوراكلي، حسن.
أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين، مؤتمر الأوقاف الأول، الجزء الأول: واقع الوقف عبر التاريخ الإسلامي، نظمته جامعة أم القرى ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة ٤ ـ ٧ شعبان ١٤٢٢هـ، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٢هـ/ عام ٢٠٠٢م.

٤٢. يكن، زهدي.
أحكام الوقف، المطبعة العصرية، بيروت، د.ت.

٤٣. اليوسف، محمد الطيب بن محمد يوسف.
تاريخ الأوقاف بمحافظة الطائف، إصدار لجنة المطبوعات في التنشيط السياحي بمحافظة الطائف، ط١، الطائف، سنة ١٤١٩هـ/ عام ١٩٩٨م.

رابعاً: الأبحاث بالدوريات والمجلات العلمية العربية:

١. الأرناؤوط، محمد موفق.
تطور منشآت الوقف عبر التاريخ (العمارة/ التكية) نموذجاً، مجلة الأوقاف، س١، ع١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، شعبان سنة ١٤٢٢هـ/ نوفمبر عام ٢٠٠١م.

٢. أمين، محمد محمد.
وثيقة وقف السلطان قايتباي على مدرسته والزردخانة بدمياط، المجلة التاريخية المصرية، مج٢٢، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، عام ١٩٧٥م.

٣. البدرشيني، أحمد بن هاشم أحمد.

○ أثر الأوقاف على الحياة الدينية والاجتماعية في مكة والمدينة المنورة في العهد المملوكي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ع١٣، ربيع الثاني ـ جمادي الآخرة من سنة ١٤٢٦هـ/ يوليو ـ أغسطس عام ٢٠٠٥م.

○ أثر الأوقاف على الحياة الثقافية والاقتصادية في مكة المكرمة والمدينة المنورة في العصر المملوكي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ع١٤ ـ ١٥، رجب ـ ذو الحجة من سنة ١٤٢٦هـ/ أغسطس ٢٠٠٥م ـ يناير ٢٠٠٦م.

٤. جلال، آمنة حسين.

الأوقاف وأثرها في الحياة الثقافية بالمدينة المنورة في العصر المملوكي، مجلة الخليج للتاريخ والآثار، ع٥، الرياض، سنة ١٤٣١هـ/ إبريل عام ٢٠١٠م.

٥. الحجيلي، عبد الله بن محمد.

○ الوقف وعناية الصحابه به، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ع٩، ربيع الثاني ـ جمادي الآخرة من سنة ١٤٢٥هـ/ يونيو ـ أغسطس عام ٢٠٠٥م.

○ "بئر رومة" وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان (ر)، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ع٩، المدينة المنورة، رجب ـ رمضان سنة ١٤٢٥هـ/ سبتمبر ـ نوفمبر عام ٢٠٠٤م.

٦. الحصين، محمد عبد الرحمن.

دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، مجلة جامعة الملك سعود: العمارة والتخطيط، مج٩، الرياض، سنة ١٤١٧هـ/ عام ١٩٩٧م.

٧. الزريقي، جمعة محمود.

تغيير مصارف الوقف حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس المغرب نموذجاً، مجلة أوقاف، س١، ع١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، شعبان سنة ١٤٢٢هـ/ نوفمبر عام ٢٠٠١م.

خامساً: الرسائل العلمية:

١. إبراهيم، عبد اللطيف.
دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، عام ١٩٥٦م.

٢. البدرشيني، أحمد بن هاشم أحمد.
أوقاف الحرمين الشريفين "دراسة تاريخية وثائقية حضارية"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٥هـ/ عام ٢٠٠٤م.

٣. الزهراني، علي محمد.
نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٧هـ/ عام ١٩٨٧م.

٤. العمري، محمد علي محمد.
صيغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، سنة ١٤١٣هـ/ عام ١٩٩٢م.

سادساً: البحوث الأجنبية:

5. Cahen, C.,
-Relexions sur le Wakf Ancien, Studia Islamica,_XIV Paris,1961.
6. Shacht,I.,
-Early Doctrines on waqf, In Melauges: Fuad Koprulu, Istanbul,1953.